مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

العـدد الخامـس
شـــوال 1446هـ
أبريـــــل 2025م

مجلة علمية دورية محكمة • تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله • تصدر مرتين سنويًا • عن مركز زكائر للبحوث والدراسات

النصـــوص المحققـــة

- بيان القول السديد في أحكام تسري العبيد — لابن المبرد (ت:909هـ)
  تحقيق: حسين بن مانع بن حسين القحطانيّ
- رسالة في مُكث الإمامِ مستقبل القبلةِ بعد السَّلام من صلاتَي المغربِ والصبح — لعبد الرحمن بن حسن (ت:1285هـ)
  تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَميّ
- القول المتين في الرد على المحتالين — لعبدالله ابن فَدَّا (ت:1337هـ)
  تحقيق: د.صالح بن راشد بن عبدالله القريري

البحـوث والدراســات

- التدوين الفقهي عند طبقة المتوسطين من الحنابلة (404هـ - 884هـ) — عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين
- الخلاف اللفظي عند الطُّوفي — حليم بن منصور بن قدور مدبر
- الصحيح من الخلاف المطلق في أصول الإمام ابن مفلح «دراسة استقرائية تحليلية استنباطية»
  بلال بن صالح بن محمد هوساوي
- تعبيرات الإمام علاء الدين المرداوي في كتبه الفقهية — عبدالوهاب أسامة عبد الرحمن الحسينان
- التَّداخل في محظورات الإحرام عند الحنابلة — د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله حسن
- منهج ابن قدامة في (عُمدة الفقه)، مع مقارنته بمتنَي: (عمدة الطالب)، و(أخصر المختصرات)، عرض وتحليل
  د. عبد الرحمن بن أحمد بن محمد عالي الأنصاري

المقالات والمتفرقات

- ذكر المسألة الفقهية في غير مظنتها في كتب الفقه، ودراسة جهود الحنابلة في ذلك
  د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر
- ريادة الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- في تأسيس المُواضعات الأصوليَّة — د. عدنان بن زَايد بن محمَّد الفَهمي
- المشيخات الحنبلية، ماهيتها وأهميتها وفوائدها ونماذج منها — عبد العزيز بن محمد بن حمود الحبيشي
- منهج الخَلوَتي في حاشيته على الإقناع — د. مشاري عبد الرحمن عبدالله الدليمي

تكشيف وفهرسة
دار المنظومة DAR ALMANDUMAH
معرفة e-Marefa
LIBRARY OF CONGRESS
creative commons
ORCID
doi Foundation
Crossref
ISSN 2958-5023
2958-5015

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله

العدد الخامس (السنة الثالثة)

شوال ١٤٤٦هـ - إبريل ٢٠٢٥م

تصدر مرتين سنويًا
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات

ركائز للدراسات والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

@alhanbali_mag Rakaezcenter.com

مركز ركائز للبحوث ٠٠٩٦٥ ٥٠٥٩٥٣٤٧

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN Print: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN Online: 2958 - 5023

توزيع

ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٦٥٤

DARATLAS.SA @dar_atlas

daratlas1@gmail.com

السعر

الكويت:	٢	دينار
السعودية:	٢٥	ريالاً
بما يعادل:	٧	دولار أمريكي

لتحميل المجلة بصيغة PDF

رقم الترخيص: ٣٣٧٥٠ / ٢٠٢٣

ترخيص سجل تجاري: ٤٧٨٩٩١

ترخيص الإعلام رقم ملف: ٥٥٢

ركائز للدراسات والبحوث

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

Crossref doi Foundation ORCID CC BY LIBRARY OF CONGRESS معرفة e-Marefa دار المنظومة DAR ALMANDUMAH

هيئة التحرير

رئيس التحرير

د. سعود بن محمد الربيعـــه
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أعضاء التحرير

أ.د. سعد بن تركي الخـــثلان
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالرحمن بن علي العسكر
مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

د. فهد بن عبدالرحمن الكندري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. أنس بن عادل اليتامى
عضو الهيئة الشرعية
بيت الزكاة الكويتي

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان
مشرف عام مركز ركائز
للدراسات والبحوث

د. فيصل بن صباح الصواغ
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدعيات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

الهيئة الاستشارية

أ.د. عِياض بن نامي السُّلَمي
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
والمعهد العالي للقضاء

أ.د. سعد بن ناصر الشثري
المستشار بالديوان الملكي
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. سامي بن محمد الصقير
كلية الشريعة - جامعة القصيم
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. خالد بن علي المشيقح
كلية الشريعة - جامعة القصيم

أ.د. محمد بن فهد الفريح
المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عادل بن مبارك المطيرات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. خالد بن شجاع العتيبي
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. حمد بن محمد الهاجري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

موضوعات العدد الخامس

القسم الأول: النصوص المحققة

بيان القول السديد في أحكام تسري العبيد، لابن المبرد (ت:٩٠٩هـ) ١٠-٣١
تحقيق: حسين بن مانع بن حسين القحطاني

رسالة في مُكث الإمامِ مستقبل القبلةِ بعد السَّلام من صلاتَي المغربِ والصبح، لعبد الرحمن بن حسن (ت:١٢٨٥هـ) ٣٢-٧١
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

القول المتين في الرد على المحتالين، لعبدالله ابن فَدًّا (ت:١٣٣٧هـ) ٧٢-١٠٦
تحقيق: د.صالح بن راشد بن عبدالله القريري

القسم الثاني: البحوث الدراسات

التدوين الفقهي عند طبقة المتوسطين من الحنابلة (٤٠٤هـ - ٨٨٤هـ) ١٠٨-١٨١
عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

الخِلاف اللَّفظي عند الطُّوفي ١٨٢-٢٢١
حليم بن منصور بن قدور مدبر

الصحيح من الخلاف المطلق في أصول الإمام ابن مُفلح «دراسة استقرائية تحليلية استنباطية» ٢٢٢-٣٢١
بلال بن صالح بن محمد هَوساوي

تعبيرات الإمام علاء الدين المَرداوي في كتبه الفقهية ٣٢٢-٣٦٣
عبدالوهاب أسامة عبد الرحمن الحسينان

التَّداخل في محظورات الإحرام عند الحنابلة ٣٦٤-٤٠١
د. عبدالرحمن بن محمد بن عبد الله حسن

منهج ابن قُدامة في (عُمدة الفقه)، مع مقارنته بمتنَي: (عُمدة الطالب)، و(أخصر المختصرات) «عرضٌ وتحليل» ٤٠٢-٤٤٦
د. عبدالرحمن بن أحمد بن محمد عالي الأنصاري

القسم الثالث: المقالات والمتفرقات

ذكر المسألة الفقهية في غير مظنّتِها في كتب الفقه، ودراسة جهود الحنابلة في ذلك ٤٤٨-٤٦٥
د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر

رِيادة الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – في تأسيس المُواضعات الأصوليَّة ٤٦٦-٤٧٣
د. عَدنان بن زَايد بن محمَّد الفَهمي

المشيخات الحنبلية، ماهيتها وأهميتها وفوائدها ونماذج منها ٤٧٤-٤٩٥
عبد العزيز بن محمد بن حمود الحبيشي

منهج الخَلوَتي في حاشيته على الإقناع ٤٩٦-٥٠٢
د. مشاري عبدالرحمن عبدالله الدليمي

doi: 10.63312/2439-003-005-005

الخلافُ اللفظيُّ عند الطُّوفيِّ

إعداد

حليم بن منصور بن قدور مدبر

ORCID: 0000-0002-2025-5321

❖ درجة **الماجستير** من جامعة صباح الدين الزعيم بإستانبول، وكانت بعنوان: (كفاءة السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي)، وحاليًّا باحث دكتوراه (الآراء الأصولية في الشروح الحديثية: عمدة القاري لبدر الدين العيني أنموذجًا) بجامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية، إستانبول.

❖ درجة **البكالوريوس** من جامعة الأمير عبد القادر، بقسنطينة الجزائر، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله.

❖ **من الأعمال العلمية المنشورة:** (استفادة المصنفات الأصولية الحنبلية من «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي)، وهو بحث محكّم منشور في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، العدد الرابع.

❖ **البلد:** الجزائر.

❖ **طريقة التواصل:** halimmedebbeur77@gmail.com

تاريخ التقديم: ١٤-١٠-٢٠٢٤ تاريخ القبول: ٨-١-٢٠٢٥

الخلافُ اللفظيُّ عند الطُّوفيِّ

ملخص البحث

عنوان البحث: الخلاف اللفظي عند الطوفي.

المؤلف: حليم بن منصور بن قدور مدبر

معرّف هوية المؤلف (ORCID): 0000-0002-2025-5321

موضوعه: يُعدُّ «شرح مختصر روضة الناظر» لنجم الدين الطوفي، من المصنفات الحنبلية المعتمدة عندهم، وتوافقت الآراء العلمية على نبوغه في كتابه هذا، ما جعله محط استفادة من كل الأصوليين الذين جاؤوا بعده.

ظهرت عناية الطوفي بالخلاف الأصولي، من جهة بيان سبب الخلاف، وتوضيح الخلاف اللفظي، والحقيقي، وحاول تقريب المسائل، وملأ الفجوات بين الأقوال، واستدعاء التوافق بينها، بدل توسيع الخلاف.

منهجه: طبيعة البحث تُحتم على الباحث أن يكون على وفق المنهج الاستقرائي؛ بجمع المسائل التي اختار فيها الطوفي ثبوت الخلاف اللفظي، ثم المنهج التحليلي؛ بتحليل هذه المسائل، والمنهج الاستنباطي؛ باستنباط منهج الطوفي في اختياراته.

النتائج: أظهرت نتائج البحث عناية الطوفي ببيان سبب الخلاف، وترجيح الخلاف اللفظي في الكثير من المسائل الأصولية.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، الطوفي، الخلاف اللفظي، سبب الخلاف.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

يُعدُّ كتاب «شرح مُختصَر روضة الناظر»، للطُّوفيِّ، مِن الكتب الأُصوليّة المُعتمَدة عندَ الحنابلة خصوصًا، وغيرِهم مِن الأُصوليِّين عمومًا؛ لِما تميَّزَ به هذا المُصنَّفُ مِن سهولةٍ في الأسلوب، واستيعابٍ للمسائل، ودِقّةٍ في تحرير الأقوال، مع روح الاجتهاد في اختيارات المؤلِّف، وكان مِن جملة ما اعتنى به الطُّوفيُّ ذِكرُه مباحثَ الخلاف اللفظيِّ، واعتنى بذلك بشكلٍ ظاهرٍ، وهذا ما جَعَلَ الأُصوليِّينَ يستفيدون منه، إمّا موافقةً له، أو مُعارَضةً ومُناقَضةً لقوله.

أولًا: إشكاليّة البحث:

تتمثّلُ إشكاليّةُ البحث الأساسية، في: «ما مدى عناية الطُّوفيِّ ببيان الخلاف اللفظيِّ بين الأُصوليِّين؟».

للجواب على هذه الإشكاليّة، كان لزامًا توضيحُ بعض الإشكالات التفصيليّة، وهي:

أ- بيان مُوافقة الطُّوفيِّ لمَن سَبَقَه في بيان الخلاف اللفظيِّ.

ب- تأثيرُ اختيارات الطُّوفيِّ في الخلاف اللفظيِّ على الحنابلة.

ثانيًا: أهداف البحث:

يُمكِنُ إدراكُ أهداف البحث مِن خلال إظهارِ أوجه تأثير اختيارات الطُّوفيِّ في مسائل الخلاف اللفظيّ، على المُصنَّفاتِ الأُصوليّة؛ ولهذا فالبحثُ تَظهَرُ أهدافُه في عِدّةِ أُمورٍ، هي:

١- عنايةُ الطُّوفيِّ في «شرح مختصر الروضة» بالخلاف اللفظيِّ الأُصوليِّ.

٢- معرفةُ أوجه تأثير اختياراتِ الطُّوفيِّ على المُصنَّفاتِ الحنبليّةِ.

٣- تَجْليةُ أهميّة التجديد عند الحنابلة في علم أُصولِ الفقه.

ثالثًا: أسباب اختيار الدراسة.

تَرجِعُ أسبابُ اختيار البحث لأمورٍ، هي:

١. عدمُ وُجود بُحوثٍ مُعاصِرةٍ حول أوجُهِ الخلاف اللفظيِّ عند الطُّوفيِّ.

٢. فتحُ آفاقٍ علميّةٍ جديدةٍ، ومساحاتٍ فكريّةٍ أوسَعَ، لعلم أُصول الفقه، مِن خلال تقليل الخلاف الأصوليِّ، وبيانِ كثرة الاتِّفاق بين الأقوال.

رابعًا: نطاق الدِّراسة ومحتواها.

الموضوعُ الأساسيُّ للبحث هو دراسةُ الخلاف اللفظيِّ عند الطُّوفيِّ، دونَ غيره مِن الأُصوليِّين، وذلك في شرحه «مُختصَر الروضة»، وتوضيحُ أوجُهِ استفادة الحنابلة مِن اختيارات الطُّوفيِّ؛ لِصِحّةِ الخلافِ اللفظيِّ في عَدَدٍ مِن المسائل الأُصوليّةِ.

خامسًا: منهج الدراسة.

اقتَضَتِ الدراسةُ اتِّباعَ عِدّةِ مناهجَ بحثيّةٍ، وهي:

أ- المنهجُ الاستقرائيُّ: باستقراء القضايا الأُصوليّةِ التي اختار فيها الطُّوفيُّ في «شرح المختصر»، ذِكرَ الخلاف اللفظيِّ في تلك المسائل الأُصوليّة.

ب- المنهجُ التحليليُّ: بتحليل القضايا الأُصوليّةِ التي قَرَّرَ فيها الطُّوفيُّ أنّ الخلافَ الأُصوليَّ هو لفظيٌّ لا حقيقيٌّ، وهذا التحليل يُؤَدّي لتمييز المسائل المتَّفَقِ عليها مِن المُختلَفِ فيها؛ لبيان سببِ الخلاف، وتصحيحِ ثُبوت الخلاف اللفظيِّ.

سادسًا: الدراسات السابقة.

لم يَقَعْ لي من الدراسات المعاصرة السابقة التي تطرَّقَتْ إلى الخلاف اللفظيِّ عند الأُصوليِّين، سوى ما صَنَّفَه الدكتورُ عبد الكريم النملة، في كتابه: «الخلافُ اللفظيُّ عند الأُصوليِّين»، دار الرشد، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٩٩٩م، وهو بحثٌ شاملٌ لأغلب القضايا الأُصوليّة، التي وَقَعَ فيها البحثُ والنظرُ في كون الخلاف فيها لفظيًّا، ولم يَقَعْ لي بحثٌ خاصٌّ حولَ مَسلَكِ الطُّوفيِّ في الخلاف اللفظيِّ.

سابعًا: خُطّة البحث.

تضمَّنَتِ الدراسةُ مُقدِّمَة ومبحثين، وهي:

مُقدِّمة: تضمَّنَتْ إشكاليّةَ البحث، وأهدافَه، ونطاقَه، ومنهجَه.

المبحثُ الأول: ترجمةٌ مُوجَزةٌ للطُّوفيِّ، والتعريفُ بشرح مُختصَر الروضة، وتعريفُ الحلاف اللفظيِّ، وفيه مطالبُ:

المطلب الأول: ترجمة نجم الدين الطُّوفيِّ.

المطلب الثاني: التعريف بـ «شرح مختصر الروضة».

المطلب الثالث: تعريف الخلاف اللفظيِّ، وأسبابُه، وفائدتُه.

المبحث الثاني: المسائلُ التي قرَّر فيها الطُّوفيُّ الخلافَ اللفظيَّ في شرح مُختصَرِ الروضة، وفيه مطالبُ:

المطلب الأول: الخلافُ اللفظيُّ عندَ الطُّوفيِّ في مسائل التكليف.

المطلب الثاني: الخلافُ اللفظيُّ عند الطُّوفيِّ في الأدلة الشرعيّة.

المطلب الثالث: الخلاف اللفظيُّ عند الطُّوفيِّ في مسائل الاجتهاد.

الخاتمة: بذكر أهم النتائج، والتوصيات.

المبحث الأول

ترجمةٌ مُوجَزةٌ للطُّوفيِّ، وشرحِ مُختصَرِ الروضة، وتعريف الخلاف اللفظيِّ.

المطلب الأول: ترجمةُ نجم الدين الطُّوفيِّ

هو: سُليمانُ بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيدٍ، الطُّوفيُّ، الصَّرْصريُّ، ثم البغداديُّ.

وُلِدَ سنة ٦٧٥هـ، بقرية «طُوفَى» مِن أعمال «صَرْصَرَ»، قُربَ بغدادَ، وحَفِظَ بها «مُختصَرَ الخِرَقيِّ» في الفقه الحنبليِّ، و«اللُّمَعَ» في النحو لابن جِنِّيٍّ.

ثم تَرَدَّدَ إلى «صَرْصَرَ»، وقرأ الفِقهَ بها على الشيخ زين الدين علي بن محمد الصَّرْصَريِّ الحنبليِّ النحويِّ، ويُعرَفُ بـ «ابن البوقيِّ» وكان فاضلًا وصالحًا.

ثم في سنة ٦٩١هـ دَخَلَ «بغداد» فحَفِظَ «المُحَرَّرَ» في الفقه، وبَحَثَه على الشيخ تقيِّ الدين الزَّريرانيِّ، وقرأ العربيّةَ والتصريفَ على أبي عبد الله محمد بن الحسين الموصليِّ، وأُصولَ الفقه على النصر الفاروقيِّ وغيرِه، وقرأ الفرائضَ وشيئًا مِن المنطق، وسَمِعَ الحديثَ مِن الرشيد بن أبي القاسم، وإسماعيلَ ابن الطَّبّال، والمُفيدِ عبد الرحمن بن سلمان الحربيِّ، والمُحدِّثِ أبي بكرٍ القَلانِسيِّ، وغيرِهم.

وفي سنة ٧٠٤هـ سافر إلى «دمشق»، فسَمِعَ بها الحديثَ من القاضي تقيِّ الدين سليمانَ بن حمزةَ، وغيرِه، ولقيَ تقيَّ الدين ابنَ تيميّةَ، وجمالَ الدين المِزِّيَّ، ومجدَ الدين الحَرّانيَّ، وقرأ على ابن أبي الفتح البَعْليِّ بعض «ألفيّة ابنِ مالكٍ».

وفي سنة ٧٠٥هـ، سافر إلى « مصرَ»، فسَمِعَ بها مِن الحافظ عبد المؤمن بن خَلَفٍ، والقاضي سعد الدين الحارثيِّ، وقرأ على أبي حَيّانَ النحويِّ مُختصَرَه لـ «كتاب سيبويه» وجالَسَه، ودَرَّسَ بها في بعض مدارسِها، ثم سافر إلى «الصعيد» ولقيَ بها جماعةً، وعاش بـ «قُوصَ»، مُدّةً طويلةً.

ثم حَجَّ، وجاوَرَ بالحرمين الشريفين، وسَمِعَ بها، وقرَأَ بنفسه كثيرًا مِن الكتب والأجزاء، ثم عاد فأقام بـ «القاهرة» مُدّةً، ووليَ بها الإعادةَ بالمدرستين «المنصورية» و«الناصرية»، في ولايةِ الحارثيِّ، ثم خرَجَ إلى «قُوصَ» بصعيد مصرَ، وأقام بها مُدّةً، واختُلِفَ في قوله بالرَّفضِ مِن عَدَمِه.

وفي سنة ٧١٤ هـ، حَجَّ، وجاوَرَ، ثم حَجَّ؛ ليَنزِلَ بلادَ «الشام»، فأدرَكَه الأجَلُ في بلد «الخليلِ» في شهر رجبٍ سنة ٧١٦هـ، وعاش أبوه بعدَه سنواتٍ.

وصَنَّفَ تصانيفَ كثيرةً، منها المطبوعُ مثل: «بُغيةُ السائل في أُمّهات المسائل» في أُصول الدين، و«مُختصَرُ الروضة» في أُصول الفقه، و«شَرحُه»، و«الإكسيرُ في قواعد التفسير»، و«التعيينُ في شرح الأربعين»، و«الانتصاراتُ السلاميّةُ في كَشْفِ شُبَهِ النصرانيّةِ»، ومنها غيرُ المطبوعِ، مثلُ: «مُختصرُ الحاصل» في أُصول الفِقهِ، و«مِعراجُ الوُصولِ إلى علم الأُصول»، و«القواعدُ الكبرى»، و«القواعدُ الصُّغرى»، و«الرياضُ النواظرُ في الأشباه والنظائرِ»، و«بُغيةُ الواصل إلى معرفة الفواصل»، «دَفعُ التعارُضِ عمّا يُوهِمُ التناقضَ» في الكتاب والسُّنّةِ، و«الرسالةُ العَلَويّةُ في القواعد العربيّة»، و«غفلةُ المجتاز في علم الحقيقة والمجاز»، و«الباهرُ في أحكام الباطن والظاهر».

وأثنى عليه الكثيرُ:

قال الصَّفَديُّ: «كان فقيهًا حنبليًّا، عارفًا بفروع مذهبِه مَليًّا، شاعرًا، أديبًا، فاضلًا، لَبيبًا، له مشاركةٌ في الأُصولِ»[(١)].

وقال ابنُ حَجَرٍ العَسْقَلانيُّ: «شارَكَ في الفُنون، وتعانَى التصانيفَ في الفُنون، وكان قويَّ الحافظةِ، شَديدَ الذكاءِ»[(٢)].

وقال ابنُ مُفلِحٍ: «الفقيهُ الأُصوليُّ المُتفنِّنُ، وصَنَّفَ تصانيفَ كثيرةً، وقد نُسِبَ إليه أشياءُ بعضُها صَحَّ عنه»[(٣)].

وترجمتُه تحتملُ الطُّولَ[(٤)].

المطلب الثاني: التعريفُ بشرح مُختصَر الروضة

اختصَرَ الطُّوفيُّ كتابه «مُختصَر الروضة»[(٥)] مِن روضة الناظر للمُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ، فقال: «وأَسأَلُكَ التسديدَ في تأليف كتابٍ في الأُصول، حَجمُه يَقصُرُ، وعِلمُه يَطولُ، مُتضَمِّنٍ ما في الروضة القُداميّةِ، الصادرةِ عن الصناعة المَقْدِسيّةِ، غيرِ خالٍ مِن فوائدَ زوائدَ، وشواردَ فرائدَ، في المتن والدليل،

(١) أعيان العصر، الصفدي، ٢/ ٤٤٥.

(٢) الدرر الكامنة، ابن حجر العسقلاني، ٢/ ٢٩٦.

(٣) المقصد الأرشد، ابن مفلح، ١/ ٤٢٦.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، ٤/ ٤٠٤، والدرر الكامنة، ابن حجر العسقلاني، ٢/ ٢٩٦، والمقصد الأرشد، ابن مفلح، ١/ ٤٢٦.

(٥) طُبع في مؤسسة النور للطباعة والتجليد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٦٣م، وفي مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م، وبدار أسفار، الكويت، بتحقيق: محمد بن طارق الفوزان، ط١، ٢٠١٦م.

والخلافِ والتعليلِ، مع تقريب الإفهامِ على الأفهامِ، وإزالةِ اللَّبْسِ عنه مع الإبهامِ، حاويًا لأكثرَ مِنْ عِلمِه، في دونِ شَطْرِ حَجْمِه، مُقِرًّا له غالبًا على ما هو عليه مِن الترتيب، وإنْ كان ليس إلى قلبي بحبيبٍ ولا قريبٍ»[(١)]، **وهو مِن أنفَعِ المُختصَرات في المذهب الحنبليِّ، وظهَرَتْ فيه سماتٌ بارزةٌ، أهمها:**

١- سَلَكَ مَسلَكَ الإيجاز، مع المحافظة على مضمون أصل الكتاب، مع قِلّة الألفاظِ، ووجازة العبارات، وهذا راجعٌ لتفنُّن الطُّوفيِّ في فنون اللغة العربية.

٢- اشتمالُه على زوائدَ على ما في روضة الناظر، بإضافة قضايا أُصوليّةٍ.

٣- ترتيبُ المُختصَر على ترتيب الأصل، مع تركه للمُقدِّمة المنطقيّة التي وَرَدَتْ في أكثر نُسَخِ روضة الناظر، فقال الطُّوفيُّ: «أنا لا أُحقِّقُ ذلك العلم، ولا الشيخُ أيضًا كان يُحَقِّقُه، فلو اختصَرتُها لظهَرَ بيانُ التكليف عليها مِن الجهتين، فلا يَتحقَّقُ الانتفاعُ بها للطالب»[(٢)].

٤- سهولةُ عبارته، ووضوحُ معانيه، وتركُ الغموض والإبهام في الألفاظ، وتراكيب الجملة، بخلاف بعض المتون التي تصلُ إلى الإلغاز في العبارات والتراكيب.

٥- ذِكرُ ما صحَّ عن الحنابلة، ثم نقلُ الخلاف داخلَ المذهب، وغيرِه مِن المذاهب، مع عَزوِ الأقوال إلى أصحابها.

٦- تابَعَ الطُّوفيُّ في اختصاره مَسلَكَ ابن الحاجب في مُختصَره الأُصوليِّ، بل قال ابنُ حَجَرٍ العَسقَلانيُّ: «حتى إنّه استعمل أكثرَ ألفاظ المُختصَر»[(٣)].

ثم قام الطُّوفيُّ بشرح المُختصَر، وأهَمُّ سِماتِه، هي:

١- المَتنُ على اختصاره فهو كثير المعاني، فقال الطُّوفيُّ: «كثيرُ المعنى، قليلُ اللفظ»، فكان شرح المتن قد استَوفَى معانيَ الألفاظ، وإيضاحَ التراكيب.

٢- اشتَمَلَ الشرحُ على مسائلَ روضة الناظر، بزيادة بيانٍ وتوضيحٍ، فتضَمَّنَ الشرحُ مسائلَ الأصل، مع زيادة بيانٍ بذكر قضايا أُصوليّةٍ.

(١) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ١/ ٩٣.
(٢) المصدر السابق، ١/ ١٠٠.
(٣) الدرر الكامنة، ابن حجر العسقلاني، ٢/ ٢٩٦-٢٩٧.

٣- سهولةُ عبارات الشرح، وبُعدُها عن الغموض، دونَ تَكلُّفٍ في الشرح، ولا تعقيدٍ في البيان؛ ولهذا كَثُرَ الانتفاعُ به عند الطلبة.

٤- تضمَّنَ الشرحُ بعضَ الآراء المخالفة لابنِ قُدامةَ، فالطُّوفيُّ سَلَكَ فيه مَسلَكَ الاجتهاد دونَ التقليد؛ ولهذا قال ابنُ بَدْرانَ: «مُختصَرُ الروضة القُداميّة للعلّامة سليمان الطُّوفيِّ مُشتمِلٌ على الدلائل مع التحقيق، والتدقيق، والترتيب، والتهذيب، يَنخرِطُ مع مُختصَرِ ابنِ الحاجب في سِلكٍ واحدٍ، وقد شرَحَه مُؤَلِّفُه في مُجلَّدين، حَقَّقَ فيهما فنَّ الأصول، وأبانَ فيه عن باعٍ واسعٍ في هذا الفنِّ، واطِّلاعٍ وافرٍ، وبالجملة فهو أحسَنُ ما صُنِّفَ في هذا الفَنِّ، وأجمَعُه، وأنفَعُه، مع سهولة العبارة، وسَبْكِها في قالبٍ يَدخُلُ القلوبَ بلا استئذانٍ»[1]، والأمرُ ليس مُطلقًا، فمُختصَرُ ابنِ الحاجبِ أكثرُ تعقيدًا، فهو إلى الإلغاز أقرَبُ مِن غيره.

٥- ربطُ المصطلحات الأُصوليّة بالمعاني اللغوية، بالاعتماد على كُتب المعاجم، خاصّةَ الصِّحاحَ للجَوهَريِّ، مع تعريف المصطلحات الأصوليّة، واختيارِ الحدِّ الأقربِ مِن غيره، ثم شرَحَه شرحًا وافيًا.

٦- عرضُ المسائل بتحرير محلِّ النِّزاع، وبيانِ موضع الإجماعِ والخلافِ، وبيانِ الآراء الأُصوليّةِ، مع العَزوِ للقائلين، وتصحيحِ ما يَقَعُ مِن العَزوِ غيرِ الصحيح لقائليها.

٧- توضيحُ وُجوهِ الدلالة مِن النصوص التي يُورِدُها الطُّوفيُّ، باستخدام الصناعة المنطقيّة والعقليّة، دونَ استخدام الألفاظ المنطقيّة، التي خَلَا منها الكتابُ، بالعكس كان الكتابُ مُؤَلَّفًا بأسلوبٍ أدبيٍّ رائقٍ، لا منطقيٍّ جافٍ.

٨- تحليلُ المسائل بأسلوبٍ عميقٍ؛ ببيان الدقائق، وذِكرِ الاعتراضات والجواب عنها، وكثيرًا ما يَذكُرُ المسألةَ بأسلوبِ «فإنْ قيل»، فيُورِدُ الاعتراضَ، ثم يُجيبُ عنه، وقد يكونُ الاعتراضُ وجوابُه مِن الطُّوفيِّ نفسِه.

٩- كان للطُّوفيِّ شخصيّةٌ أُصوليّةٌ واضحةٌ، ظهَرَتْ مِن خلال نَقْدِ صياغة المسائل، وأحيانًا يَنتقِدُ سَوْقَ الأدلة في غير موضعِها، وأحيانًا يَنتقِدُ الأجوبةَ غيرَ المَرْضيّةِ، وأحيانًا كذلك يَنتقِدُ ترتيبَ المسائل والأدلة والاعتراضات؛ حيثُ كان نَقدُه مَبنيًّا على قضايا علميّةٍ، وانتقاداتٍ معرفيّةٍ، ثم في الأخير يَذكُرُ الصوابَ عندَه، وما يَظهَرُ له صلاحيتُه للاستدلال، بترجيح الآراء الأُصوليّة، أو

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران، ص ٤٦٠-٤٦١.

التعريفات والحدود، ترجيحًا مَبنيًّا على الأدلة والتعليلات، في كلِّ مواضع الكتاب، فأظهَرَ رُوحَ الاجتهادِ في اختياراتِه.

فهذه المميِّزات جَعَلَتِ الحنابلةَ يعتمدون عليه؛ فالكتابُ مِن المصادر الأساسية للمَرْداويِّ في «التحبير شرح التحرير»، وابنِ النجار في «شرح الكوكب المنير»، مع عنايتهم بمتن «البلبل» شرحًا، واختصارًا، ونظمًا، في عددٍ مِن المُؤلَّفات، التي سَبَقَ بيانُها.

المطلب الثالث: تعريفُ الخلاف اللفظيِّ، وأسبابُه، وفائدتُه

الخلافُ بين الأُصوليِّين قد يكونُ خلافًا حقيقيًّا، وقد يكونُ لفظيًّا، وقد أشار إليه الشاطبيُّ حينما قال: «الخلافُ منه ما لا يُعتَدُّ به في الخلاف، وهو ضَرْبان؛ أحدُهما: ما كان مِن الأقوال خطأً مُخالفًا لمقطوعٍ به في الشريعةِ، وقد تقدَّم التنبيهُ عليه، والثاني: ما كان ظاهِرُه الخلافَ وليس في الحقيقة كذلك، وأكثرُ ما يَقَعُ ذلك في تفسير الكتاب والسُّنّةِ»[(١)]، وهذا بيانٌ لثُبوتِ الخلاف اللفظيِّ عندهم.

حاوَلَ عبد الكريم النملة تعريفَ الخلاف اللفظيِّ، فقال: «هو الاختلافُ في اللفظ والعبارة والاصطلاح، مع الاتفاق على المعنى والحُكم»، فالأُصوليّون إنِ اتّفَقوا في المعنى والحُكم، واختلفوا في غير ذلك، فيكون ذلك مِن الخلاف اللفظيِّ، ويَخرُجُ مِن الخلاف اللفظيِّ:

١- كلُّ خلافٍ أصوليٍّ له أثرٌ في الفروع الفقهيّة، وهو أكثرُ المسائل.

٢- كلُّ مسألةٍ خلافيّةٍ، ظهَرَ أثرُ الخلاف فيها في غيرها مِن المسائل الأُصوليّة، مثلُ مسألة دلالة العامِّ، هل هي قطعيّةٌ أو ظنيّةٌ؟ فقد ظهَرَ الخلافُ فيها في مسألة تخصيص حُكم تخصيص القياس، وخبر الآحاد للعموم.

٣- كلُّ مسألةٍ خلافيّةٍ في أُصول الدين، فلها أثرٌ في أُصول الفقه، كمسألة: «التكليف بما لا يُطاقُ».

٤- كلُّ مسألةٍ خلافيّةٍ فُرِضَ ثُبوتُ أمثلةٍ فقهيّةٍ لها، مثل مسألة: «الحرام المُخيّر»[(٢)].

يُمكِنُ حصرُ أسباب الخلاف اللفظيِّ، في أربعة أسبابٍ أساسيّةٍ، وهي:

١- كلُّ طرفٍ يَنظُرُ إلى المسألة مِن الجهة التي لا يَنظُرُ منها الطرفُ الثاني:

مثلُ حُكم «المندوب هل فيه تكليفٌ أو لا؟» فقيل: مُكلَّفٌ، وقيل: لا، والخلافُ لفظيٌّ، فمَن

(١) الموافقات، الشاطبي، ٥/ ٢١٠.

(٢) الخلاف اللفظي عند الأصوليين، النملة، ١/ ١٨.

فسَّر التكليفَ بأنّه إلزامٌ، جَعَلَ المندوب ليس مُكَلَّفًا، فلا إلزامَ في المندوب، ومَن فسَّر التكليفَ بأنّه خِطابٌ بأمرٍ أو نَهْيٍ، جَعَلَ المندوبَ تكليفًا.

٢- عدمُ إدراك كلِّ فريقٍ لمقصدِ ومُرادِ الفريق الآخَرِ.

٣- اختلافُ الاصطلاحات بين أصحاب المذاهب:

الاختلافُ بين اصطلاحات المذاهب، فكلُّ مذهبٍ له اصطلاحاتُه الخاصّةُ به، مثل اختلاف الجمهور مِن الأُصوليّين في تعريف «الرُّخصة»، مع تعريف الحنفيّة[١].

٤- بعضُ الأُصوليِّين يَنظُرُ لذات الشيءِ، وغيرُهم يَنظُرُ لشيءٍ آخَرَ، مثلُ قول الشاطبيِّ: إنّ الرُّخصةَ قد تكونُ واجبةً، ومندوبةً، ومُباحةً، وقول الجمهور: إنّ الرُّخصةَ مُباحةٌ، والخلافُ بينهم لفظيٌّ[٢]، خلافًا لما قد يُظنُّ أنّه لا فائدةَ مِن الخلاف اللفظيِّ، فهذا الخلاف فيه فوائدُ، منها:

أ - بيانُ عدم ثبوت التناقُض في كثيرٍ مِن المسائل، ممّا يَدفَعُ الوَهْمَ عن علماء الشريعةِ.

ب- معرفةُ طُرُقِ النقاش، والمُناظَرة بين الأدلة، والبحث في حقائق الأقوال.

ت- معرفةُ منشأ الخلاف بين الأقوال.

ث- التمييز بين المصطلحات العامّة بين الأُصوليِّين، والمصطلحات الخاصّة[٣].

❁❁❁

(١) أصول الفقه، السرخسي، ١/ ١١٧.

(٢) الخلاف اللفظي عند الأصوليين، النملة، ١/ ١٨-٢٣.

(٣) المصدر السابق، ١/ ٢٥-٢٦.

المبحث الثاني:

المسائل التي ذَكَرَ فيها الطُّوفيُّ الخلافَ اللفظيَّ في شرح مُختصَر الروضة.

المطلب الأول: الخلاف اللفظيُّ عند الطُّوفيِّ في مسائل التكليف.

المسألة الأولى: انقطاعُ التكليف حالَ حدوث الفعل

مِن شُروطِ المُكَلَّفِ به أنْ يكونَ معدومًا، كصلاة الظُّهر قبلَ الزوال، فإيجادُ الموجودِ مُحالٌ، وهذه المسألة مِن إضافات الطُّوفيِّ على «روضة الناظر»، وعَدَّها القَرافيُّ مِن أغمض المسائل الأُصوليّة(١).

التكليفُ إمّا أنْ يَتعلَّقَ بالفعل قبل وُجوده، كالحركة قبلَ التحرُّك، وتوافَقَ الأُصوليّون على جَوازِه، إلا مِن بعض الأشعريّة(٢)، واختَلَفوا في جواز تعلُّق الأمر به في أول زمان حُدوثه، على مذاهبَ، هي:

أ- المأمورُ به يصيرُ مأمورًا قبلَ تَلَبُّسِه بالفعل، وفي أثنائه، لا بعدَ الفراغ منه، وهو قولُ جمهور الأُصوليِّين(٣).

ب- المأمورُ يصيرُ مأمورًا حال تَلَبُّسِه بالفعل، لا قبلَ ذلك، وقبلَه لا يُوجَدُ سوى إعلامِه بأنّه سيكونُ مأمورًا، وهو اختيارُ الفخر الرازيِّ(٤).

ت- الفعلُ يصيرُ مأمورًا به قبلَ حُدوثه، ولا يَتوَجّهُ له الطلبُ بعدَ الشروع في الفعل لمُباشَرته له، وهو قولُ المُعتزِلة(٥).

اختارَ الطُّوفيُّ أنّ الخلافَ لفظيٌّ، فقال: «وكأنّ الخلافَ بين الطائفتين في هذه المسألة لفظيٌّ؛ لأنّ مَن أجاز التكليفَ علَّقه بأول زمن الحدوث، ومَن مَنَعَه علَّقه بآخِره»(٦)، وهو الذي اختاره الزَّركَشيُّ(٧)، وبخيت المُطيعيُّ(٨)، خلافًا لأكثر الأُصوليِّين، ومنهم أكثرُ الحنابلة الذين جَعَلوا

(١) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص: ١٤٦.
(٢) البرهان في أصول الفقه، الجويني، ١/ ٩١، وإحكام الإحكام، الآمدي، ١/ ١٤٨.
(٣) البرهان في أصول الفقه، الجويني، ١/ ٩١، والمحصول في أصول الفقه، الفخر الرازي، ٢/ ٢٥٥، وإحكام الإحكام، الآمدي، ١/ ١٤٨، وشرح تنقيح الفصول، القرافي، ص: ١٤٧.
(٤) المحصول في أصول الفقه، الفخر الرازي، ٢/ ٢٥٥.
(٥) المعتمد، أبو الحسن البصري، ١/ ١٧٩، وإحكام الإحكام، الآمدي، ١/ ١٤٨.
(٦) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ١/ ٢٢٤.
(٧) البحر المحيط، الزركشي، ٢/ ١٥٨.
(٨) سلم الوصول، المطيعي، ١/ ٢٣٤٢.

الخلافَ حقيقيًّا، وبَنَوه على مسألةٍ عقائديّةٍ، متعلِّقةٍ بالخلاف في تعليق قُدرةِ المكلَّف بالفعل، ولم يذكروا ما اختاره الطُّوفيُّ[١]، وهذا التقريرُ أصَحُّ؛ لثُبوتِ الخلاف المعنويِّ في المسألة، وهذا دليلٌ واضحٌ على عدم صِحّةِ القول بالخلاف اللفظيِّ فيها.

المسألة الثانية: هل المباحُ داخلٌ في التكليف؟

اختلف الأُصوليّون في حُكم دخولِ المُباح في التكليف على قولينِ، هما:

أ- الإباحةُ لا تَدخُلُ في التكليف، وهو قولُ جمهور الأُصوليِّين[٢].

ب- ذهَبَ الأستاذُ أبو إسحاق الإسفَراييِنيُّ إلى دخول الإباحة في التكليف، ونَقَلَه ابنُ مُفلِحٍ عن بعض الحنابلة[٣].

نقل الجُوَينيُّ تفسيرَ قولِ الأستاذ بأنّه أراد التكليفَ بمعنى وُجوبِ اعتقاد الإباحة مِن الشرع، واعترَضَ عليه الجُوَينيُّ، فقال: «هفوةٌ ظاهرةٌ»[٤]، ولكنْ نَقَلَ المازرِيُّ وُقوعَ الجُوَينيِّ فيما ذَكَرَه الأستاذُ؛ فإنّه عرَّف الفقهَ بأنّه: «العلمُ بأحكام المُكلَّفينَ، وفي الفقه مُباحاتٌ كثيرةٌ»، ونَقَلَ عن بعضهم الاختلافَ في دُخول المباح في التكليف: هل دَخَلَ فيه بإذنٍ أو أمرٍ؟ على وجهينِ، ونَقَلَ عن بعض الشافعيّة خُروجَ المُباح مِن التكليف بإذنٍ أو أمرٍ؛ لاختصاص التكليف بما تضَمَّنَه ثوابٌ أو عقابٌ[٥].

ورأيُ الطُّوفيِّ أنّ الخلافَ لفظيٌّ، فقال: «مع أنّ الخلافَ في كونها تكليفًا لفظيًّا، إذ مَن قال: ليست تكليفًا، نَظَرَ إلى أنّه ليس فيها مَشَقّةٌ جازمةٌ، كمَشَقّةِ الواجبِ والمحظورِ، ولا غيرُ جازمةٍ، كما بَيّنّا في مَشقّة المندوب والمكروه، ومَن قال: هي تكليفٌ -وهو الأستاذُ أبو إسحاق الإسفَراييِنيُّ- أراد أنّه يجبُ اعتقادُ كونه مُباحًا، وهذا لا يَمنَعُه الأولُ، والأستاذُ لا يَمنَعُ أنْ لا مَشَقّةَ في المباح، فتبيَّنَ أنّ النزاعَ لفظيٌّ؛ لعدمِ وُروده على محلٍّ واحدٍ»[٦]، بخلاف قول المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ الذي ضعَّف قولَ الأستاذِ بقوله: «وهذا ضعيفٌ؛ إذ يَلزَمُ عليه جميعُ الأحكامِ»[٧].

---

(١) أصول الفقه، ابن مفلح، ١/ ٢٧٢، والتحبير، المرداوي، ٣/ ١١٦٧.

(٢) البرهان في أصول الفقه، الجويني، ١/ ١٤، والبحر المحيط، الزركشي، ١/ ٣٦٩.

(٣) أصول الفقه، ابن مفلح، ١/ ٢٤٨.

(٤) البرهان في أصول الفقه، الجويني، ١/ ١٤.

(٥) البحر المحيط، الزركشي، ١/ ٣٦٩.

(٦) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ١/ ٢٦٣-٢٦٤.

(٧) روضة الناظر، ابن قدامة، ١/ ١٣٧.

قد سُبِقَ الطُّوفيُّ في تقرير الخلاف اللفظيِّ للمسألة مِن الفخر الرازيِّ[١]، وسيف الدين الآمِديِّ[٢]، وهو اختيارُ صفيِّ الدين الهنديِّ[٣]، والزَّركَشيِّ[٤]، ولعلّ كونَ الخلاف لفظيًّا أقرَبُ؛ لأجل توافُقِهم على ذِكرِ المباح ضِمنَ الأحكام الشرعيّة في المسائل الفقهيّة، وعدمِ إنكارِهم لثُبوته في التكليف الشرعيِّ.

المسألة الثالثة: هل الواجب هو الفَرضُ أو لا؟

اختلف الأُصوليّون في الفرق بين الواجب والفرض، على عددٍ مِن المذاهب، وهي:

أ- هما سواءٌ، وهو مذهبُ المالكيّة، والشافعيّة[٥]، وروايةٌ عن الإمام أحمدَ، واختارَه كذلك القاضي أبو يعلى في «المُجَرَّدِ»[٦].

ب- هما سواءٌ، والفرضُ آكَدُ مِن الواجب، واختلفوا على ثلاثةِ أقوالٍ:

- الفرضُ ما ثَبَتَ بدليلٍ قطعيٍّ، والواجبُ ما ثَبَتَ بدليلٍ ظَنِّيٍّ، وهو قولُ أكثر الحنفيّةِ[٧]، وهو روايةٌ عن الإمام أحمدَ[٨]، واختاره القاضي أبو يَعلى في «العُدّة»[٩]، والمُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ[١٠]، وابنُ حمدانَ الحنبليُّ[١١].
- الفرضُ ما لا يُتسامَحُ في تَرْكِه فرضًا ولا نفلًا، وهو روايةٌ عن الإمام أحمدَ، وبعضِ الحنابلة[١٢].
- الفرضُ ما ثَبَتَ بالقرآن، والواجبُ ما ثَبَتَ بالسُّنّةِ، وهو روايةٌ عن الإمام أحمدَ، وبعض الحنابلة[١٣].

(١) المحصول، الفخر الرازي، ٢/ ٢١٢.
(٢) إحكام الإحكام، الآمدي، ١/ ١٢٦.
(٣) نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٢/ ٦٢٨.
(٤) البحر المحيط، الزركشي، ١/ ٣٦٨.
(٥) المحصول، الفخر الرازي، ١/ ٩٧، وإحكام الإحكام، الآمدي، ١/ ٩٧.
(٦) المسودة، آل ابن تيمية، ص: ٥٠.
(٧) أصول الفقه، السرخسي، ١/ ١١٠، وتيسير التحرير، أمير بادشاه، ٢/ ١٣٥.
(٨) العدة، أبو يعلى، ٢/ ٣٧٦، والمسودة، آل ابن تيمية، ص: ٥٠.
(٩) العدة، أبو يعلى، ٢/ ٣٧٨.
(١٠) روضة الناظر، ابن قدامة، ١/ ١٠٣.
(١١) التحبير، المرداوي، ٢/ ٨٣٥.
(١٢) القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، ص: ٦٤.
(١٣) العدة، أبو يعلى، ٢/ ٣٧٦، والمسودة، آل ابن تيمية، ص: ٥٠.

ذَكَرَ الطُّوفيُّ الفرقَ بين الفرض والواجب، ثم اختار أنّ الخلافَ لفظيٌّ، فقال: «النزاعُ في المسألة إنّما هو في اللفظ، مع اتفاقنا على المعنى؛ إذ لا نزاعَ بيننا وبينهم في انقسام ما أوجَبَه الشرعُ علينا، وألزَمنا إيّاه مِن التكاليف، إلى قطعيٍّ وظنيٍّ، واتّفَقْنا على تسمية الظَّنِّيِّ واجبًا، وبقيَ النزاعُ في القطعيِّ، فنحن نُسمّيه واجبًا وفرضًا، بطريق الترادُف، وهم يَخصُّونَه باسم الفرض، وذلك ممّا لا يَضُرُّنا وإيّاهم، فليُسَمُّوه ما شاؤوا»[١]، بخلاف المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ الذي اختار أنّ الفرضَ آكَدُ[٢].

سُبِقَ الطُّوفيُّ مِن الآمِديِّ، فقال: «وبالجملة فالمسألةُ لفظيّةٌ»[٣]، وكذا مِن المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ، الذي اختار أنّ الفرضَ آكَدُ، ليعود فيقول: قال: «ولا خلافَ في انقسام الواجب إلى مقطوعٍ ومظنونٍ، ولا حَجْرَ في الاصطلاحات بعدَ فَهْمِ المعنى»[٤]، وقبلَهم أبو حامدٍ الغزاليُّ، فقال: «ولا حَجْرَ في الاصطلاحات بعدَ فَهْمِ المعاني»[٥]، ومثلُهم ابنُ رُشدٍ الحفيدُ[٦]، وهو رأيُ الأَرْمَويِّ[٧]، وابنِ دَقيقِ العيدِ، والزَّركَشيِّ[٨]، وصفيِّ الدين الهنديِّ[٩]، وابنِ السُّبكيِّ[١٠]، والإسنَويِّ[١١].

بخلاف مَن ذهب إلى أنّ الخلافَ حقيقيٌّ، وهو رأيُ الحنفيّة، فبَنَوْا على المسألة الخلافَ في بعض المسائل[١٢]، وهذا رأيُ بعض الحنابلة، الذين لم يَرَوْا ما ذهَبَ إليه الطُّوفيُّ، فقال ابنُ اللّحّام: «قال غيرُ واحدٍ: والنزاعُ في المسألة لفظيٌّ، فإنْ أُريدَ أنّ المأمورَ به ينقسِمُ إلى مقطوعٍ به ومظنونٍ فلا نزاعَ في ذلك، وإنْ أُريدَ أنّه لا تختلفُ أحكامُها فهذا محلُّ نظرٍ؛ فإنّ الحنفيّة ذكروا مسائلَ فرّقوا فيها بين الفرض والواجب»[١٣].

(١) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ١/ ٢٦٥- ٢٧٦.
(٢) روضة الناظر، ابن قدامة، ١/ ١٠٤.
(٣) إحكام الإحكام، الآمدي، ١/ ٩٩.
(٤) روضة الناظر، الموفق ابن قدامة، ١/ ١٠٥.
(٥) المستصفى، الغزالي، ص: ٥٣.
(٦) الضروري في أصول الفقه، ابن رشد الحفيد، ص: ٤٤.
(٧) الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي، ص: ٢٣٨.
(٨) البحر المحيط، الزركشي، ١/ ٢٤١.
(٩) نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٢/ ٥٢٢.
(١٠) جمع الجوامع مع تشنيف المسامع، الزركشي، ١/ ١٦٤.
(١١) نهاية السول، الإسنوي، ص: ٢٤.
(١٢) أصول الفقه، السرخسي، ١/ ١١١، وكشف الأسرار، علاء الدين البخاري، ١/ ٣٠٣.
(١٣) القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللّحام، ص: ٩٥.

وساق عِدّةَ مسائلَ في ذلك، وهذا رأيُ ابنِ مُفلِح[١]، ومثلُه المَرْداويُّ، وقال: «والنفسُ تميلُ إلى هذا، سواء قلنا بالتبايُن أو الترادف، أنّه لا يَمتنِعُ أنْ يكونَ أحدُهما آكَدَ مِن الآخَر، وأنّه يُثابُ عليه أكثرَ مِن الآخَر»[٢]، لكنْ كون الخلاف معنويًّا أقرَبُ مِن جهة ترتيب القائلين بالفَرْق بين الفرض والواجب لكثيرٍ مِن المسائل الفقهيّة التي وصفوا بعضَها بالفرض دونَ الواجب.

المسألة الرابعة: **حُكم ثبوت الواجب المخيّر.**

اختَلَف الأُصوليّون في حُكم ثبوت الواجب المخير، على قولين مشهورين:

أ- الواجبُ واحدٌ لا بعَيْنِه، والمُكلَّفُ مُخيَّرٌ بين الإتيان بأيّها شاء، وهو قولُ جمهور الأُصوليِّين، مِن الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة[٣].

ب- عدمُ ثبوت الواجب المُخيّر، والواجبُ جميعُ ما ذَكَرَه الشرعُ، لكنْ يَسقُطُ التكليفُ بفعلِ واحدٍ منها، وهو مذهبُ المُعتزِلة[٤].

لهذا اختَلَف الأُصوليّون في هذا الخلاف، فاختار الطُّوفيُّ أنّ الخلافَ لفظيٌّ، فقال: «وهو لفظيٌّ»[٥]، ونَقَلَه عن أبي الحُسين البصريِّ[٦]، وهو رأيُ القاضي أبي يَعلى[٧]، وكذا اختارَه غيرُ واحدٍ مِن الأُصوليِّين كالباقلانيِّ[٨]، وأبي إسحاقَ الشيرازيِّ[٩]، وإمامِ الحرمين الجُوَينيِّ[١٠]، ووافَقَهم الفخرُ الرازيُّ[١١]، وابنُ بَرهانٍ[١٢]، والبيضاويُّ[١٣]، والقَرافيُّ[١٤]، وابنُ القُشيريِّ، وسُليمٌ

(١) أصول الفقه، ابن مفلح، ١/ ١٨٨.
(٢) التحبير، المرداوي، ٢/ ٨٤٥.
(٣) إحكام الإحكام، الآمدي، ١/ ١٠٠، وشرح التنقيح، القرافي، ص: ١٥٢، وأصول الفقه، ابن مفلح، ١/ ٢٠١، والتقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ٢/ ١١٥.
(٤) المحصول، الفخر الرازي، ٢/ ١٥٩، وإحكام الإحكام، الآمدي، ١/ ١٠٠.
(٥) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ١/ ٢٨١.
(٦) المعتمد، أبو الحسين البصري، ١/ ٧٩.
(٧) العدة، أبو يعلى، ١/ ٣٠٣.
(٨) البحر المحيط، الزركشي، ١/ ٢٥٣.
(٩) شرح اللمع، أبو إسحاق الشيرازي، ١/ ٢٥٦.
(١٠) البرهان في أصول الفقه، الجويني، ١/ ٩٠.
(١١) المحصول، الفخر الرازي، ٢/ ١٥٩.
(١٢) الوصول إلى علم الأصول، ابن برهان، ١/ ١٧٣.
(١٣) الإبهاج، ابن السبكي، ٢/ ٢٢٧.
(١٤) شرح التنقيح، القرافي، ص: ١٥٢.

الرازيُّ[١]، وهو رأيُ مَن جاء بعدهم، فاختاره ابنُ السُّبكيِّ[٢].

وعارَضَ مَن سَبَقوا جماعةٌ، فذهبوا إلى أنّ الخلافَ معنويٌّ، منهم: أبو الطيب الطبَريُّ[٣]، وأبو حامدٍ الغزاليُّ[٤]، وابنُ فُورَكَ الشافعيَّ[٥]، والآمِديُّ[٦]، والتِّبريزيُّ[٧]، وابنُ التِّلِمسانيِّ المالكيُّ[٨]، وشمسُ الدين الأصفهانيُّ[٩]، والجلالُ المحليُّ[١٠]، وهو ظاهرُ اختيار المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ[١١]، فيكون الطُّوفيُّ قد عارَضَه في هذه المسألة.

ولأجل ذلك حكى بعضُ الحنابلة الخلافَ دونَ اختيارٍ، فقال المجدُ ابن تيميّةَ: «قد قيل: هو في مُجَرَّدِ عبارةٍ، وقيل: بل هو في المعنى»[١٢]، وقال ابنُ مُفلِحٍ: «قيل: الخلافُ معنويٌّ، وقيل: لفظيٌّ»[١٣]، ونحوُهم المَرْداويُّ[١٤]، ويظهَرُ أنّ الخلافَ لفظيٌّ؛ لأن مُؤدَّى المذهبين واحدٌ.

المسألة الخامسة: اشتباه الحلال بالحرام.

اختَلَف الأُصوليّون في حُكم: إذا اشتَبَهَتْ على الرجلِ أُختُه أو زوجتُه بأجنبيّةٍ، أو مَيِّتةٌ بمُذَكّاةٍ، على قولين:

أ- حَرُمَتا، إحداهما -وهي الأختُ أو الزوجةُ- بالأصالة، والأُخرى -وهي الأجنبية- بعارضِ الاشتباه، وهو مذهبُ جمهور الأُصوليِّين[١٥].

ب- تباحُ المُذّكاةُ والأجنبيّةُ، لكنْ يجب الكَفُّ عنهما، نُسِبَ إلى قومٍ دونَ بيان أسمائهم، هكذا

(١) التحبير، المرداوي، ٢/ ٨٩٤.
(٢) الإبهاج، ابن السبكي، ٢/ ٢٣٧.
(٣) البحر المحيط، الزركشي، ١/ ٢٥٤.
(٤) المنخول، الغزالي، ص: ١٢٠.
(٥) البحر المحيط، الزركشي، ١/ ٢٥٤.
(٦) إحكام الإحكام، الآمدي، ١/ ١٠١.
(٧) تنقيح المحصول، التبريزي، ١/ ١٦٩.
(٨) البحر المحيط، الزركشي، ١/ ٢٥٤.
(٩) التحبير، المرداوي، ٢/ ٨٩٤.
(١٠) شرح جمع الجوامع، المحلي، ١/ ٢٢٥.
(١١) روضة الناظر، الموفق ابن قدامة، ١/ ١٠٥.
(١٢) المسودة، آل ابن تيمية، ص: ٢٧.
(١٣) أصول الفقه، ابن مفلح، ١/ ٢٠٢.
(١٤) التحبير، المرداوي، ٢/ ٨٩٤.
(١٥) المحصول، الفخر الرازي، ٢/ ١٩٥، والإبهاج، ابن السبكي، ٢/ ٣١٣، والتحبير، المرداوي، ٢/ ٩٤٣.

قال الفخرُ الرازيُّ[١]، والمُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ[٢]، وصحَّح الكورانيُّ هذا الرأيَ[٣].

انتَقَدَ المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ المذهبَ الثاني، فقال: «وإنّما وَقَعَ هذا في الأوهام؛ حيث ضاهى الوصفُ بالحِلِّ والحُرمة الوصفَ بالسواد والبياض، والأوصافَ الحسِّيّةَ»[٤]، لكنْ عارَضَه الطُّوفيُّ، فقال: «ولعل هذا القائل يعني أنّ تحريمَهُما عرضيٌّ، وتحريمَ الأُخرَيَينِ أصليٌّ، فالخلافُ إذَنْ لفظيٌّ»[٥]، فجَعَلَه مِن الخلاف اللفظي، ووافَقَه المَرْداويُّ، فقال: «وهو واللهُ أعلمُ كذلك، وإنّما الخلافُ في التسمية»[٦]، وهو غيرُ ما ساقه الأكثرون الذين يَظهَرُ مِن كلامِهم أنّ الخلافَ معنويٌّ، وهو ظاهرُ كلام مَن ذَكَرَ الخلاف، ولم يَذكُرْ أنّه لفظيٌّ، وهو صنيعُ الغزاليِّ[٧]، والفخرِ الرازيِّ[٨]، وابنِ السُّبكيِّ، والزَّركَشيِّ[٩]، ويظهَرُ مِن توافُق المذهبين في الفروع الفقهيّة، أنّ الخلافَ بينهم لفظيٌّ، وليس معنويًّا.

المسألة السادسة: هل المُباح مأمورٌ به؟

اختلف الأُصوليّون في هذه المسألة على قولين:

أ- المباحُ ليس بمأمورٍ، وهو قولُ جمهور الأُصوليِّين[١٠].

ب- المباحُ مأمورٌ به، وهو قولُ الكعبيِّ مِن المُعتَزِلة[١١]، وأبي الفرج المالكيِّ[١٢]، وبعض الشافعيّة[١٣]، مع اختلافهم في نقلِ مذهب الكعبيِّ، فقيل: هو يُنكِرُ المباحَ في الشريعة، نَقَلَه

(١) المحصول، الفخر الرازي، ٢/ ١٩٥.
(٢) روضة الناظر، الموفق ابن قدامة، ١/ ١٢١.
(٣) الدرر اللوامع، الكوراني، ١/ ٣٥٥.
(٤) روضة الناظر، ابن الموفق، ١/ ١٢٠.
(٥) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ١/ ٣٤٥.
(٦) التحبير، المرداوي، ٢/ ٩٤٤.
(٧) المستصفى، الغزالي، ص: ٥٨.
(٨) المحصول، الفخر الرازي، ٢/ ١٩٥.
(٩) تشنيف المسامع، الزركشي، ١/ ٢٧٠.
(١٠) البرهان في أصول الفقه، الجويني، ١/ ١٠٠، والمستصفى، الغزالي، ص: ٦٦، وإحكام الإحكام، الآمدي، ١/ ١٢٤.
(١١) البرهان في أصول الفقه، الجويني، ١/ ١٠٠، والمستصفى، الغزالي، ص: ٦٦، وإحكام الإحكام، الآمدي، ١/ ١٢٤.
(١٢) إحكام الفصول، الباجي، ص: ١٩٣.
(١٣) البحر المحيط، الزركشي، ١/ ٣٧١.

الجُوَينيُّ[١]، وإلْكِيَا الهَرّاسيُّ[٢]، والآمِديُّ[٣]، وعارَضَهم مَن يرى أنّ الكعبيَّ لم يُنكِرِ المُباحَ، مثلُ ابنِ الباقلانيِّ[٤]، ومثلُه الغزاليُّ[٥]، وابنُ القُشَيريِّ[٦]، وابنُ الأبياريِّ[٧]، ورجَّحه ابنُ السُّبكيِّ[٨].

واختار الطُّوفيُّ أنّ الخلافَ لفظيٌّ، فقال: «رَجَعَ الخلافُ لفظيًّا؛ لأنّا لا نُنازِعُك في وُجوبه بهذا التفسير، فأنت تقولُ: المباحُ واجبٌ لغيره، ونحنُ نقول: ليس واجبًا لذاته، ولا تنافيَ بينهما»[٩]، بخلاف المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ، فقال: «المباحُ غيرُ مأمورٍ به؛ لأنّ الأمرَ استدعاءٌ وطلبٌ، والمباحُ مأذونٌ فيه ومُطلَقٌ له، غيرُ مُستدعًى ولا مطلوبٍ، وتسميتُه مأمورًا تجوُّز»[١٠].

اختار إلْكِيَا الطبَريُّ أنّ الخلافَ لفظيٌّ، فقال:» وبالجملة فالخلافُ في هذه المسألة يَرجِعُ إلى عبارةٍ؛ إذ لا تتعلَّقُ به فائدةٌ شرعيّةٌ ولا عقليّةٌ»[١١]، وهو اختيارُ ابن السُّبكيِّ في جَمْعِ الجوامع، والزَّركَشيِّ[١٢]، والمَرْداويِّ[١٣]، والجلالِ المحليِّ، وحَسَنٍ العَطّارِ[١٤].

لم يُصرِّح الكثيرُ مِن الأُصوليِّين بكونِ الخلاف لفظيًّا أو معنويًّا، ويَظهَرُ أنّ القولَ بالخلافِ المعنويِّ أصَحُّ؛ لأنّ الإباحةَ تخييرٌ لا أمرَ فيها.

المسألة السابعة: تعريف الصحة بين الفقهاء والمتكلِّمين.

اختَلَف الفقهاء والمتكلِّمون في تعريف الصحة، على قولين[١٥]:

أ- الصِّحّةُ وقوعُ الفعل كافيًا في سُقوط القضاء، وهو تعريفُ الفقهاء.

(١) البرهان في أصول الفقه، الجويني، ١/ ١٠٠.
(٢) البحر المحيط، الزركشي، ١/ ٣٧١.
(٣) إحكام الإحكام، الآمدي، ١/ ١٢٤.
(٤) البحر المحيط، الزركشي، ١/ ٣٧١.
(٥) المستصفى، الغزالي، ص: ٦٦.
(٦) البحر المحيط، الزركشي، ١/ ٣٧١.
(٧) التحقيق والبيان، الأبياري، ١/ ٨١٠.
(٨) الإبهاج، ابن السبكي، ٢/ ٣٥٧.
(٩) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ١/ ٣٨٩.
(١٠) روضة الناظر، ابن قدامة، ١/ ١٣٦.
(١١) البحر المحيط، الزركشي، ١/ ٣٧٣.
(١٢) تشنيف المسامع، الزركشي، ١/ ٢٣٩-٢٤٠.
(١٣) التحبير، المرداوي، ٣/ ١٠٢٨.
(١٤) الحاشية على شرح المحلي، حسن العطار، ١/ ٢٢٥.
(١٥) المستصفى، الغزالي، ص: ٧٥، والمحصول، الفخر الرازي، ١/ ١١٢، وإحكام الإحكام، الآمدي، ١/ ١٣١.

ب- الصِّحّةُ مُوافَقةُ الأمر، وهو تعريفُ المتكلِّمين، وهذا أعَمُّ مِن قول الفقهاء؛ لأنّ كلَّ صِحّةٍ فهي مُوافَقةُ الأمر، وليس كلُّ مُوافَقةِ الأمر صِحّةً عندهم.

اختارَ الطُّوفيُّ أنّ الخلافَ لفظيٌّ، فقال:» والنِّزاعُ بينهم لفظيٌّ أو كاللفظيِّ»[١]، وهذا بالنظر إلى توافُقِهم على الفروع الفقهيّة التي بُنِيَتْ عليها المسألةُ.

وقد سُبِقَ الطُّوفيُّ مِن الغزاليِّ[٢]، والآمِديِّ[٣]، والقَرافيِّ[٤]، وتُوبعوا مِن بخيت المُطيعيِّ[٥]، وعورضوا مِن الزَّركَشيِّ، فاختار أنّ الخلافَ معنويٌّ، فقال: «ونفيُ الخلاف في القضاء مردودٌ، فالخلافُ ثابتٌ، وممَّن حَكاه ابنُ الحاجبِ في مُختصَره»[٦]، ومثلُه شمسُ الدين الأصبهانيُّ[٧]، والجارَبَرْديُّ[٨]، والإسنويُّ[٩]، والعَبّاديُّ[١٠].

واختار المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ رأيَ الفقهاء، وتعقَّب تعريفَ المتكلِّمين[١١]، فيكونُ الطُّوفيُّ معارضًا له، على أنّ ابنَ مُفلِحٍ أشار إلى توافُق التعريفين، فقال: «الصِّحّةُ في العبادة: سقوطُ القضاء بالفعل، وفي المعاملات: ترتُّب ثمرة العقدِ عليه، عند الفقهاء، وعند المتكلِّمين: مُوافَقةُ الأمر، فإذا وُجِدَتْ حَكَمَ العقلُ بصِحّتِها بالتفسيرين»[١٢]، ونحوُه ابنُ اللّحّام، فيقول:» والقضاءُ واجبٌ على القولين عند الأكثر»[١٣]، وهذا ما جَعَلَ المَرْداويَّ يقول: «والقضاءُ واجبٌ عليهما عند الأكثر، فالخلاف لفظيٌّ»[١٤]، وهذا الذي ذَكَرَه المَرْداويُّ مِن عدم ترَتُّبِ الخلاف الأصوليِّ على خلافٍ فقهيٍّ، يَجعَلُ الخلافَ لفظيًّا لا غيرُ.

(١) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ١/ ٤٤١-٤٤٣.
(٢) المستصفى، الغزالي، ص: ٧٥.
(٣) إحكام الإحكام، الآمدي، ١/ ١٣١.
(٤) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص: ٧٦.
(٥) سلم الوصول، بخيت المطيعي، ١/ ١٠٠.
(٦) البحر المحيط، الزركشي، ٢/ ١٨.
(٧) الكاشف، شمس الدين الأصبهاني، ١/ ٢٧٥.
(٨) الجاربردي، السراج الوهاج، ١/ ١١٦.
(٩) نهاية السول، الإسنوي، ص: ٢٩.
(١٠) الآيات البينات، العبادي، ١/ ١٥٢.
(١١) روضة الناظر، ابن قدامة، ١/ ١٨٢.
(١٢) أصول الفقه، ابن مفلح، ١/ ٢٥٣.
(١٣) المختصر، ابن اللحام، ص: ٦٧.
(١٤) التحبير، المرداوي، ٣/ ١٠٨٤.

المطلب الثاني: الخلاف اللفظيُّ عند الطُّوفيِّ في الأدلة الشرعيّة

المسألة الأولى: **ثبوت المجاز في القرآن الكريم.**

اختَلَف الأُصوليّون في ثبوت المجاز في القرآن الكريم، على قولين، هما:

أ- ثبوتُ المجاز في القرآن الكريم، وهو قولُ جمهورِ الأُصوليِّين[١]، والروايةُ الأشهَرُ عن الإمام أحمدَ[٢].

ب- عدمُ ثبوت المجاز في القرآن الكريم، وهو رأي بعض الحنابلة، وروايةٌ ثانيةٌ عن الإمام أحمد[٣]، واختاره بعض الشافعيّة، وبعض الظاهريّة[٤]، وكذا ابنُ تيميّةَ الحفيدُ[٥].

واختار الطُّوفيُّ أنّ الخلافَ لفظيٌّ، فقال: «والخَطْبُ في النزاع اللفظيِّ يَسيرٌ»[٦]، وهذا بالنظر إلى توافُق المذهبين على ثُبوت الفرق بين الحقيقة واللفظ المتجوَّز فيه، وهو اختيار الغزاليِّ[٧]، ونحوه القاضي عبد الوهاب المالكيُّ[٨]، وهو اختيارُ ابنِ قُدامةَ فقال: «ومَن مَنَعَ ذلك فقد كابَرَ، ومَن سَلَّمَ وقال: لا أُسَمِّيه مجازًا، فهو نِزاعٌ في عبارةٍ لا فائدةَ في المُشاحّة فيه»[٩].

على أنّ أكثرَ الأُصوليِّين، الذين نَبَّهُوا على الخلاف في المسألة، لم يَذكُروا أنّ الخلافَ لفظيٌّ، بل ذكروا الخلافَ، ولم يُعَرِّجوا على ذلك، وبَنَوْا على ذلك مسائلَ عقديّةً وأُصوليّةً، فدَلَّ ذلك على أنّ الخلاف عندهم معنويٌّ[١٠].

المسألة الثانية: **الفرق بين «الكتاب»، و«القرآن».**

قال المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ:» وكتاب الله -سبحانه- هو كلامُه، وهو القرآن الذي نزل به جبريلُ -عليه

(١) العدة، أبو يعلى، ٢/ ٦٩٥-٧٠٦، والمستصفى، الغزالي، ص: ٨٤، والبحر المحيط، الزركشي، ٣/ ٤٩، والتحبير، المرداوي، ٢/ ٤٥٨.

(٢) العدة، أبو يعلى، ٢/ ٦٩٥-٧٠٦، والتمهيد، أبو الخطاب، ٢/ ٢٦٥-٢٧٤، والواضح، ابن عقيل، ٢/ ٣٨٦-٣٩٥.

(٣) أصول الفقه، ابن مفلح، ١/ ١٠٣، والتحبير، المرداوي، ٢/ ٤٥٧-٤٦٦.

(٤) البحر المحيط، الزركشي، ٣/ ٤٦-٤٧.

(٥) التحبير، المرداوي، ٢/ ٤٥٨.

(٦) شرح المختصر، الطوفي، ١/ ٥٣٢.

(٧) المستصفى، الغزالي، ص: ٨٤.

(٨) البحر المحيط، الزركشي، ٣/ ٤٩.

(٩) روضة الناظر، ابن قدامة، ١/ ٢٠٧.

(١٠) البحر المحيط، الزركشي، ٣/ ٤٦، والتحبير، المرداوي، ٢/ ٤٥٧.

السلام- على النبيِّ ﷺ، وقال قوم: الكتابُ غيرُ القرآنِ، وهو باطلٌ»[١]، ووافقه الزَّركَشيُّ، فقال: «الكتابُ القرآنُ، وقيل: بل مُتغايرانِ»[٢]، فلم يذكروا مَن ذَكَرَ الخلافَ.

وأمّا الطُّوفيُّ فجَعَلَ الخلافَ لفظيًّا، فقال: «هؤلاء القومُ لم يُسَمِّهم الشيخ أبو محمدٍ، ولم أعلَمْ مَن هم، فإنْ كان هذا النقلُ صحيحًا؛ فهؤلاء القومُ: إمّا مخطئون، أو النزاع معهم لفظيٌّ»[٣]، فذكر احتمالينِ؛ إمّا أنّهم أخطؤوا، وإمّا أنّ الخلافَ لفظيٌّ، على أنّ المَرْداويَّ اختار أنّ قولَهم خطأٌ، فقال: «الكتابُ هو القرآنُ عند العلماء الأعيان، والإجماعُ مُنعقِدٌ على اتحاد اللفظينِ، فلا عِبْرةَ بمَن خالَفَ؛ فإنّه خطأٌ»[٤]، وعلى الأمرينِ فالخلافُ إمّا لفظيٌّ، أو هو خطأٌ مِن قائله بالتفريق بين «الكتاب»، و«القرآن».

المسألة الثالثة: **اشتمال القرآن على ألفاظ غير عربية.**

اختَلَف الأُصوليّون في حُكم ثُبوتِ كلماتٍ غيرِ عربيّةٍ في القرآن على أقوال:

أ- ليس في القرآن كلامٌ غيرُ عربيٍّ، وهو رأيُ الباقلانيِّ، وأبي بكرٍ القَفّالِ، وأبي إسحاقَ الشِّيرازيِّ، وابنِ القُشَيريِّ، وابنِ السَّمْعانيِّ[٥]، والباجيِّ[٦]، وأبي يَعلى[٧]، وأبي الخَطّابِ[٨]، والفخرِ الرازيِّ[٩]، وهو رأيُ الجمهورِ[١٠].

ب- ثبوتُ ألفاظٍ غيرِ عربيّةٍ في القرآن، وهو رأيُ ابنِ الحاجبِ[١١]، وابنِ عبد الشكورِ[١٢].

ت- هي كلماتٌ تواطَأَتْ عندهم، فصارت عربيّةً باستعمالهم لها، نَقَلَه ابنُ عَقيلٍ عن

(١) روضة الناظر، ابن قدامة، ١/ ١٩٨.
(٢) البحر المحيط، الزركشي، ٢/ ١٧٧.
(٣) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٢/ ١٠.
(٤) التحبير، المرداوي، ٣/ ١٢٣٧.
(٥) البحر المحيط، الزركشي، ٣/ ٢٩.
(٦) إحكام الفصول، الباجي، ص ٢٩٦.
(٧) العدة، أبو يعلى، ٣/ ٧٠٧.
(٨) التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب، ٢/ ٢٧٨.
(٩) المحصول، الفخر الرازي، ١/ ٣٠٩.
(١٠) البحر المحيط، الزركشي، ٣/ ٢٩.
(١١) بيان المختصر، أبو الثناء الأصبهاني، ١/ ٢٣٦.
(١٢) فواتح الرحموت، عبد العلي اللكنوي، ١/ ٢١٢.

المحقِّقين[١]، ووافَقَه ابنُ الزاغونيِّ[٢]، والمُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ[٣]، والمجدُ ابنُ تيميّةَ[٤].

واختار الطُّوفيُّ أنّ الخلافَ لفظيٌّ، فقال: «ذكروا ما يَدُلُّ على أنّ النزاع في المسألة لفظيٌّ، وحاصلُه: أنّ في اللغة ألفاظًا أصلها أعجميٌّ، كما قال الفقهاء، لكن استعمَلَتْها العربُ، فعَرَّبَتْها بألسنتِها، وحَوَّلَتْها عن ألفاظ العَجَم إلى ألفاظها»[٥]، وهذا القولُ هو القولُ الثالثُ نفسُه، لكن زاد، فجَعَلَ الخلافَ لفظيًّا، وهذا يُعارِضُ توجُّهَ أصحابِ القول الأول والثاني، الذين رَأَوْا ثبوتَ الخلاف، وأنّه معنويٌّ، وهو الذي تَدُلُّ عليه الأدلة التي ساقوها، وذلك يُعَزِّزُ كونَ الخلافِ معنويًّا.

المسألة الرابعة: العلم المستفاد من التواتر.

اختَلَف الأُصوليّون في إفادة التواتر للعلم، على أقوالٍ:

أ- العلمُ المستفادُ مِن التواتر ضروريٌّ: اختاره جمهورُ الأُصوليِّين[٦]، والقاضي أبو يَعلى في «العُدّةِ»[٧].

ب- العلمُ المُستفادُ مِن التواتُرِ مُكتسَبٌ: اختاره القاضي أبو يَعلى في «الكِفاية»[٨]، ووافَقَه أبو الخَطّابِ[٩]، والمُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ[١٠]، والدَّقّاقُ، والكعبيُّ[١١]، وأبو الحسين البصريُّ[١٢].

ت. الوقفُ: وهو رأيُ الآمِديِّ؛ لضعفِ الأدلة، وعَدَمِ رُجحانِ شيءٍ منها[١٣].

واختار الطُّوفيُّ أنّ الخلافَ لفظيٌّ، فقال:» والخلافُ لفظيٌّ؛ إذ مرادُ الأول بالضروريِّ: ما اضْطُرَّ العقلُ إلى تصديقه، والثاني: البديهيُّ، الكافي في حُصول الجزم به تصوُّرُ طرَفَيه، والضروريُّ منقسمٌ

(١) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، ٤/ ٥٦.
(٢) شرح مختصر أصول الفقه، الجراعي، ٢/ ٢٣١.
(٣) روضة الناظر، ابن قدامة، ١/ ٢١٢.
(٤) المسودة، آل ابن تيمية، ص: ١٧٤.
(٥) شرح المختصر، الطوفي، ٢/ ٤٠.
(٦) إحكام الفصول، الباجي، ص: ٣١٩، والمستصفى، الغزالي، ص: ١٠٦، وإحكام الإحكام، الآمدي، ٢/ ١٨، وبيان المختصر، أبو الثناء الأصبهاني، ١/ ٦٤١، وكشف الأسرار، العلاء البخاري، ٢/ ٣٦٢، والبحر المحيط، الزركشي، ٦/ ١٠٥.
(٧) العدة، أبو يعلى، ٣/ ٨٤١.
(٨) المسودة، آل ابن تيمية، ص: ٢٣٤.
(٩) التمهيد، أبو الخطاب، ٣/ ٢٢.
(١٠) روضة الناظر، ابن قدامة، ١/ ٢٩٠.
(١١) البحر المحيط، الزركشي، ٦/ ١٠٥.
(١٢) المعتمد، أبو الحسن البصري، ٢/ ٥٥٢.
(١٣) إحكام الإحكام، الآمدي، ٢/ ٢٣.

إليهما، فدعوى كلٍّ غيرُ دعوى الآخَرِ، والجزم به حاصلٌ على القولين»[١].

وهذا الجَمْعُ لأجلِ أنّ التواتُرَ في بدايته يكونُ مُكتَسَبًا، وبعد النظر يحصلُ العلمُ اليقينُ، وهو مُتابَعٌ مِن البرماويِّ[٢] والكورانيِّ[٣]، وظاهرُ قول أصحاب المذاهب المذكورينَ كونُ الخلاف عندهم معنويًّا، وهذا رأيُ أكثر الأُصوليِّين، فلم يَرَوْا مُجَرَّدَ النظر في آليّات البحث ما يُخرِجُ التواترَ عن كونه ضَروريًّا، وهذا أصَحُّ؛ لثبوتِ الفَرقِ بين العلم الضروريِّ والمُكتَسَبِ.

المسألة الخامسة: هل قول الصحابي: «كانوا يفعلون»، يُفيدُ الإجماعَ أو لا؟

اختلف الأُصوليّون في حُكم قول الصحابي: «كانوا يفعلون» دون نِسبَتِها لعصر النُّبُوّة، على أقوالٍ، هي:

أ- حُجّةٌ ليس بإجماعٍ، وهو رأيُ جمهور الأُصوليِّين[٤]، ومنهم الآمِديُّ[٥].

ب- ليس بحُجّةٍ، وهو رأيُ أبي حامدٍ الغزاليِّ[٦]، وبعض الشافعيّة، وبعض الحنابلة[٧].

ت- حُجّةٌ وإجماعٌ، وهو قول القاضي أبي يَعلى[٨]، وأبي الخَطّابِ[٩]، ونَقَلَ ابنُ مُفلِحٍ كلامَ النوويِّ في أنّ الخلافَ في المسألة راجعٌ إلى الخلاف في قول الصحابيِّ، انتشر أو لا، ثم قال: «وهو مرادُ القاضي، وأبي الخَطّاب أنّه إجماعٌ؛ لأنّه ظاهرُ اللفظ في معرض الحُجّة، وجازَتْ مُخالَفَتُه؛ لأنّ طريقَه ظنيٌّ كخبر واحدٍ»[١٠].

واختار الطُّوفيُّ أنّ الخلافَ لفظيٌّ، فقال: «يُشبِهُ أنّ النزاعَ لفظيٌّ، وأنّه إجماعٌ ظنيٌّ لا قطعيٌّ؛ لأنّ هذا اللفظَ يفيدُ إضافةَ الفعل إلى الجماعة ظَنًّا لا قطعًا، صرّح به الآمديُّ في صيغة: «كُنّا نَفعَلُ»، والصيغتان واحدةٌ؛ ولقول أبي الخَطّاب: قُوّةٌ وظهورٌ، مِن جِهة أنّ الراويَ إنّما يَذكُرُ هذه الصيغةَ في

(١) شرح المختصر، الطوفي، ٢/ ٧٩.
(٢) الفوائد السنية، البرماوي، ٢/ ٤٩٧.
(٣) التحبير، المرداوي، ٤/ ١٧٧٤.
(٤) إحكام الإحكام، الآمدي، ٢/ ٩٩، وتيسير التحرير، أمير بادشاه، ٣/ ٦٩، والتحبير، المرداوي، ٥/ ٢٠٢٢.
(٥) إحكام الإحكام، الآمدي، ٢/ ٩٩.
(٦) البحر المحيط، الزركشي، ٦/ ٣٠٧.
(٧) المسودة، آل ابن تيمية، ص: ٢٩٦، والتحبير، المرداوي، ٥/ ٢٠٢٢.
(٨) العدة، أبو يعلى، ٣/ ٩٩٨.
(٩) التمهيد، أبو الخطاب، ٣/ ١٨٤.
(١٠) أصول الفقه، ابن مفلح، ٢/ ٥٨٥.

معرض الاحتجاج، وهو إنّما يَحصُلُ بفعل أهلِ الإجماع»[١]، فساق الطُّوفيُّ حُجَّتَه على اختياره، وبخلافه المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ، فذَكَرَ الخلافَ بين مَن أنكَرَ حُجِّيَّتَه، وقول أبي الخَطّاب، ولم يُرجِّحْ شيئًا[٢]، والظاهرُ ثبوتُ الخلاف بين الأُصوليِّين فيه، فلم يذكروا ما يَدُلُّ على كون الخلاف لفظيًّا، بل هو معنويٌّ، بين الأقوال؛ لوُضوح تعارُضِها.

المسألة السادسة: ما ثَبَتَ في حقه ﷺ مِن الأحكام، هل يَتناوَلُ أُمَّتَه؟

اختَلَف الأُصوليّون في ذلك، على أقوالٍ، هي:

أ- ما ثَبَتَ للنبيِّ ﷺ يَتناوَلُ أُمَّتَه، وهو مذهبُ جمهور الأُصوليِّين، مِن المالكيّة، والحنفيّة، وبعض الشافعيّة[٣]، واختاره القاضي أبو يَعلى[٤].

ب- لا يَدخُلُ في ذلك الخِطاب أحدٌ إلا بدليلٍ، وهو قول أبي الخَطّاب، وأبي الحَسَن التميميِّ[٥]، والكثيرِ مِن الشافعيّة[٦].

ت- الوقف، وهو رأيُ أبي المعالي الجُوَينيِّ[٧].

واختار الطُّوفيُّ أنّ الخلافَ لفظيٌّ، فقال: «وكأنّ الخلافَ لفظيٌّ؛ إذ هؤلاء يَتمسّكونَ بالمُقتضى اللغويِّ، والأوّلون بالواقع الشرعيِّ»[٨]، بخلاف المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ، الذي ذَكَرَ الخلافَ ولم يَذكُرِ الراجحَ عنده[٩]، وهذا النظرُ فيه بُعد؛ فالأكثرُ لم يَذكُروا ذلك، وجعلوا الخلاف معنويًّا، وهو الأصح، فالمذهبان قد فَرَّعَا فروعًا تَدُلُّ على ثبوت الخلاف بينهم.

المسألة السابعة: قول الصحابي: «نهى رسولُ الله ﷺ، عن كذا»، هل يَعُمُّ أو لا؟

اختَلَف الأُصوليّون في حُكم ذلك على قولين:

---

(١) شرح المختصر، الطوفي، ٢/ ٢٠٠.

(٢) روضة الناظر، الموفق ابن قدامة، ١/ ٢٨٦.

(٣) البرهان، الجويني، ١/ ١٣١، وإحكام الإحكام، الآمدي، ٢/ ٢٧٢، والمسودة، آل ابن تيمية، ص: ٣٣، وشرح تنقيح الفصول، القرافي، ص: ١٩٧، ونهاية الوصول، الهندي، ٤/ ١١٨٧، والتحبير، المرداوي، ٥/ ٢٤٦٠.

(٤) العدة، أبو يعلى، ١/ ٣٢٤.

(٥) التمهيد، أبو الخطاب، ١/ ٢٧٥.

(٦) التمهيد، أبو الخطاب، ١/ ٢٧٥، والمحصول، الفخر الرازي، ٣/ ١٣٣، ونهاية الوصول، الهندي، ٤/ ١١٨٧.

(٧) البرهان، الجويني، ١/ ١٣١.

(٨) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٢/ ٤١١- ٤١٨.

(٩) روضة الناظر، ابن الموفق، ١/ ٥٨٧.

أ- يُفيدُ العُمومَ، وهو رأيُ الآمديِّ[١]، والأبياريِّ، وابن الحاجب[٢]، وابن الساعاتيِّ[٣]، والحنابلةِ[٤]، والمُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ[٥].

ب- لا يُفيدُ العُمومَ، وهو رأيُ الباقلانيِّ، والقَفّالِ الشاشيِّ، والأستاذ أبي منصورٍ، وأبي حامدٍ، وأبي إسحاق الشيرازيِّ، وسُليمٍ الرازيِّ، وابنِ السمعانيِّ[٦]، وأبي المعالي الجُوَينيِّ، وابنِ القُشيريِّ، والفخرِ الرازيِّ[٧].

واختار الطُّوفيُّ القولَ بالخلاف اللفظيِّ، فقال: «النِّزاعُ فيها لفظيٌّ مِن جهة أنّ المانعَ للعموم يَنفي عُمومَ لفظ الصِّيَغِ المذكورة، والمُثبِتَ للعُموم يُثبِتُه فيها مِن دليلٍ خارجٍ، وهو إجماعُ السلف على التمسك بها، فظهَرَ أنّ دليلَ الخصمين ليس متواردًا على محلٍّ واحدٍ»[٨]، وهذا خلافُ ما ذَكَرَه أكثرُ الأُصوليِّين الذين ذَكَروا الخلاف، والأصلُ فيه كونُه معنويًّا، وقد ذكروا فُروعًا تدلُّ على ثبوت الخلاف فيه.

المسألة الثامنة: **الخلاف في شمول الدليل للظنِّيّات والقطعيّات.**

اختَلَف الأُصوليّون في حُكم شمول الدليل للظنِّيّات أو القطعيّات، على قولين:

أ- شاملٌ للقطعيّات والظنِّيّات؛ ولهذا عرَّفوا الدليل: «وهو ما يُمكنُ التوصُّلُ بصحيح النظر فيه إلى مطلوبٍ خبريٍّ»، وهو مذهب جمهور الأُصوليِّين[٩].

ب- خاصٌّ بالدليل القطعيِّ، وهو مذهب القاضي عبد الجبار المُعتزليِّ[١٠]، وإمام الحرَمَين

(١) إحكام الإحكام، الآمدي، ٢/ ٢٥٥.
(٢) بيان المختصر، أبو الثناء الأصبهاني، ٢/ ١٨٩.
(٣) البديع، ابن الساعاتي، ٢/ ٤٥٦.
(٤) أصول الفقه، ابن مفلح، ٢/ ٨٥٠.
(٥) روضة الناظر، ابن الموفق، ١/ ٥٩٦.
(٦) البحر المحيط، الزركشي، ٤/ ٢٣١، والتحبير، المرداوي، ٥/ ٢٤٤٣.
(٧) المحصول، الفخر الرازي، ٢/ ٣٩٥.
(٨) المصدر السابق، ٢/ ٥١١-٥١٣.
(٩) إحكام الفصول، الباجي، ص: ٤٧، وإحكام الإحكام، الآمدي، ١/ ٩.
(١٠) شرح الأصول الخمسة، عبد الجبار، ص: ٨٨.

الجُوَينيِّ[١]، وأبي حامِدٍ الغزاليِّ[٢]، وابنِ عَقيلٍ[٣]، والفخرِ الرازيِّ[٤]، والآمِديِّ[٥]، والقَرافيِّ[٦].

ولم يَذكُرِ المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ هذه المسألةَ، وذَكَرَها الطُّوفيُّ، واختار أنّ الخلافَ لفظيٌّ، فقال:» والخلافُ اصطلاحيٌّ»[٧]، وهو مسبوقٌ مِن الجُوينيِّ[٨]، وابنِ عَقيلٍ[٩]، وهو رأيُ الزركشيِّ[١٠]، وبيَّن ابنُ عَقيلٍ أنّه لا أثر عمليٌّ للخلاف، وهو كذلك.

المسألة التاسعة: **تعريف الأصل في القياس.**

اختَلَف الأُصوليّون في تعريف الأصلِ لُغةً:

أ- ما يَبتني عليه غيرُه، وهو اختيار أبي الخَطّاب الكَلْوَذانيِّ[١١]، وأبي الحسين البصريِّ المُعتَزِليِّ[١٢]، وابنِ الحاجب المالكيِّ[١٣]، وعَضُد الدين الإيجيِّ[١٤].

ب- ما منه الشيءُ، وهو اختيار تاج الدين الأُرْمَويِّ[١٥]، وصفيِّ الدين الهنديِّ[١٦].

ت- ما يَتفرَّعُ عنه غيرُه، وهو اختيارُ القَفّال الشاشيِّ[١٧].

ث- المحتاجُ إليه، وهو اختيارُ فخر الدين الرازيِّ[١٨]، وسراجِ الدين الأُرمَويِّ[١٩]، وتُعُقِّبوا في

(١) التلخيص، الجويني، ١/ ١٢١.
(٢) المستصفى، الغزالي، ص: ٩.
(٣) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، ١/ ٤٧-٨٤.
(٤) المحصول، الفخر الرازي، ١/ ٨٨.
(٥) إحكام الإحكام، الآمدي، ١/ ٩.
(٦) نفائس الأصول، القرافي، ١/ ١٩٦.
(٧) شرح المختصر، الطوفي، ٢/ ٦٧٤.
(٨) التلخيص، الجويني، ١/ ١٣٧.
(٩) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، ١/ ٨٥.
(١٠) تشنيف المسامع، الزركشي، ١/ ٢٠٧.
(١١) التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب، ١/ ٥.
(١٢) المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين، ١/ ٥.
(١٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء الأصبهاني، ٣/ ١٤.
(١٤) الشرح على مختصر المنتهى الأصولي، الإيجي، ١/ ٦٣.
(١٥) الحاصل في أصول الفقه، الأرموي، ١/ ٢٢٨.
(١٦) نهاية الوصول في علم الأصول، صفي الدين الهندي، ١/ ٢١.
(١٧) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ١/ ٢٥.
(١٨) المحصول في أصول الفقه، الفخر الرازي، ١/ ٧٨.
(١٩) التحصيل من المحصول، شراج الدين الأرموي، ١/ ١٦٧.

ذلك، فقال الزركشيُّ: «رُدَّ بأنّه إن أُريدَ احتياجُ الأثر إلى المُؤَثِّر لَزِمَ إطلاقُه على الله تعالى، وإنْ أُريدَ ما يتوقّف عليه الشيءُ لَزِمَ إطلاقُه على الجزاء والشرط، وقد التزَمَه في المباحث المشرقيّة»[١].

ج- ما يَستنِدُ ذلك الشيءُ إليه، وهو اختيارُ سيف الدين الآمِديِّ[٢].

لأجل هذا الاختلاف، فقد اختَلَفوا في تعريف الأصل في القياس اصطلاحًا:

أ- محلُّ الحُكم المُشبَّه به، وهو مَسلَكُ الفقهاء، والكثيرِ مِن المتكلِّمين[٣].

ب- دليلُ الحُكم، وهو مَسلَكُ بعض المتكلِّمين[٤].

ت- الحاكمُ الثابتُ في المحلِّ، وهو تعريفُ الفخرِ الرازيِّ[٥] والأُرْمَويِّ[٦].

لم يَذكُرِ المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ المسألةَ، وذَكَرَ الطُّوفيُّ الخلافَ في تعريف الأصل في القياس، النصُّ، ومحلُّ النصِّ وهو العينُ، أو الفعل الذي تعلَّق به حُكم النصِّ، والحُكم الذي ثبَتَ بالنصِّ في المحلِّ، ثم قال: «والنِّزاعُ في هذا لفظيٌّ؛ لأنّا قد بَيّنّا أوّلَ الكتاب أنّ أصلَ كلِّ شيءٍ ما يَتوقّفُ عليه تحقُّق ذلك الشيء، والقياسُ يتوقّف على كلٍّ مِن هذه الثلاثة»[٧]، وهذا المَلحَظُ قد سُبِقَ إليه الطُّوفيُّ مِن الآمِديِّ[٨]، وابنِ بَرهانٍ[٩]، وهو رأيُ صفيِّ الدين الهنديِّ[١٠]، وابن قاضي الجَبَلِ[١١]، وابن العراقيِّ[١٢]، والمَرْداويِّ[١٣]، وهو الأصَحُّ؛ فالخلافُ لا أثرَ له.

المسألة العاشرة: هل حُكم الأصل ثابتٌ بالعلّة أو بالنصِّ؟

اختَلَف الأُصوليّون في حُكم الأصل المنصوص عليه، هل هو ثابتٌ بالنصِّ أو بالعِلّة؟ على قولين:

(١) الزركشي، البحر المحيط، ١/ ٢٥.
(٢) الإحكام في أصول الإحكام، الآمدي، ١/ ٧.
(٣) الإحكام في أصول الإحكام، الآمدي، ٣/ ١٩٢، والفوائد السنية، البرماوي، ٢/ ٧٥٨.
(٤) البحر المحيط، الزركشي، ٧/ ٩٥، والفوائد السنية، البرماوي، ٢/ ٧٥٨.
(٥) المحصول في أصول الفقه، الفخر الرازي، ٥/ ١٦.
(٦) التحصيل، الأرموي، ٣/ ١٥٧.
(٧) شرح المختصر، الطوفي، ٣/ ٢٢٩.
(٨) الإحكام في أصول الإحكام، الآمدي، ٣/ ١٩٢.
(٩) الوصول إلى الأصول، ابن برهان، ٢/ ٢٢٦.
(١٠) نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٧/ ٣٠٣٧.
(١١) التحبير، المرداوي، ٧/ ٣١٣٩.
(١٢) الغيث الهامع، ابن العراقي، ص: ٥٢٢.
(١٣) التحبير، المرداوي، ٧/ ٣١٣٦.

أ- ثابتٌ بالعِلّةِ لا بالنصِّ، وهو مذهبُ الكثير مِن الحنفيّة[١]، والمالكيّة[٢]، والشافعيَة[٣].

ب- ثابتٌ بالنصِّ لا بالعِلّةِ، وهو مذهب جمهور الحنفيّة[٤]، والحنابلة[٥].

سببُ الخلاف: هو الاختلافُ في المراد بالعِلّة، فالأوّلون يَقصِدون بالعِلّةِ الباعثَ، والحنفيّةُ يَقصِدون بالعِلّة المُعرِّف بالحُكم[٦].

واختار الطُّوفيُّ أنّ الخلافَ لفظيٌّ، ونَقَلَ كلامَ الآمِديِّ في تقرير ذلك[٧]، وعارَضَ اختيارَ المُوَفَّقِ ابن قُدامةَ الذي رجَّح مذهبَ الحنابلةِ[٨].

واختيار الطُّوفيِّ هو رأيُ الآمِديِّ[٩]، وابنِ الحاجبِ، وشمس الدين الأصبهانيِّ[١٠]، وعَضُدِ الدين الإيجيِّ[١١]، وصفيِّ الدين الهنديِّ[١٢]، وابنِ مُفلِحٍ[١٣]، وابنِ الهُمامِ الحنفيِّ[١٤]، وابنِ النفيس[١٥]، والمَرْداويِّ[١٦].

وعُورِضوا مِمَّن يرى أنّ الخلافَ معنويٌّ، وهو رأي الأبياريِّ[١٧]، والزركشيِّ[١٨]، والبِرْماويِّ[١٩]، ولعله أصَحُّ؛ لأجل أنّ الخلافَ في تعريف العِلّةِ معنويٌّ، وعلماء العقائد اختَلَفوا

(١) ميزان الأصول، علاء الدين السمرقندي، ص: ٦٣٦.
(٢) مفتاح الوصول، ابن التلمساني، ص: ١٤٤.
(٣) إحكام الإحكام، الآمدي، ٣/ ٢٤٧.
(٤) كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، ٣/ ٣٤٤، وفواتح الرحموت، عبد العلي اللكنوي، ٢/ ٢٩٣.
(٥) التحبير، المرداوي، ٧/ ٣٢٩٣.
(٦) شرح المختصر، الإيجي، ٢/ ٢٣٢، وكشف الأسرار، علاء الدين البخاري، ٣/ ٣٤٤.
(٧) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٣/ ٣٢٢.
(٨) روضة الناظر، ابن قدامة، ٢/ ٢٦٩.
(٩) إحكام الإحكام، الآمدي، ٣/ ٢٤٧.
(١٠) بيان المختصر، أبو الثناء الأصبهاني، ٣/ ٨٢.
(١١) شرح المختصر، الإيجي، ٢/ ٢٣٢.
(١٢) الفائق، صفي الدين الهندي، ٢/ ٣١٢.
(١٣) أصول الفقه، ابن مفلح، ٣/ ١٢٥٢.
(١٤) كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، ٣/ ٣٤٤.
(١٥) البحر المحيط، الزركشي، ٧/ ١٣٣.
(١٦) التحبير، المرداوي، ٧/ ٣٢٩٣.
(١٧) البحر المحيط، الزركشي، ٧/ ١٣٤.
(١٨) المصدر السابق، ٧/ ١٣٤.
(١٩) الفوائد السنية، البرماوي، ٢/ ٧٦٠.

في تعريفها، وتابَعَهُم الأُصوليّون على ذلك الاختلاف.

المسألة الحادية عشر: **التعليل في «إنّها رِجسٌ»، هل هي صريحةٌ في التعليل أو لا؟**

اختَلَف الأُصوليّون في التعليل في مثل «إنّها رِجسٌ»، هل هو صريحٌ في التعليل أو لا؟

أ- صريحةٌ، وهو مذهبُ القاضي أبي يَعلى(١)، وأبي الخَطّاب(٢)، والآمِديِّ(٣)، وابنِ الحاجب(٤).

ب- ظاهرةٌ في التعليل، وهو مذهب البيضاويِّ(٥)، وابنِ البَنّاء، وابنِ الأنباريِّ، وابن المَنِّيِّ، والفخر إسماعيلَ، ويوسف ابن الجوزيِّ(٦)، ومثلُهم التِّبريزيُّ، وابن الأنباريِّ(٧).

واختار الطُّوفيُّ أنّ الخلافَ لفظيٌّ، فقال: «النِّزاعُ في هذا لفظيٌّ؛ لأنّ أبا الخَطّاب يعني بكونه صريحًا في التعليل كونَه تبادَرَ منه إلى الذِّهن بلا توَقُّفٍ في عُرفِ اللغة، وغيره، يعني بكونه ليس بصريحٍ أنّ حرف إنّ ليس موضوعًا للتعليل في اللغة، وهذا أقرَبُ إلى التحقيق»(٨)، بخلاف المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ، فذَكَرَ الخلافَ، ولم يُرجِّحْ بين القولين(٩).

ونَقَلَ المَرْداويُّ كلام الطُّوفيِّ، وتعَقَّبَه بكلام البيضاويِّ، أي أنّها ظاهرةٌ في التعليل، لا للتوكيدِ، واختارَه، فقال: «وهو الظاهرُ والأقوى»(١٠)، وهذا أصَحُّ، فكونُها للتعليل أظهَرُ مِن كونها للتوكيد، فالتأسيسُ أولى مِن التوكيد.

المسألة الثانية عشر: **أقسام الوصف المؤثِّر.**

توافَقَ أغلبُ الأُصوليِّين على تقسيم الوصف المناسب إلى المؤثِّر، والملائم، والغريب(١١)، ونَقَلَ الطُّوفيُّ عن رشيد الدين الحواريِّ، أنّ العِلَلَ خمسٌ، وذكر سِتًّا، وهي: المؤثِّرُ، والملائمُ،

(١) العدة، أبو يعلى، ٥/ ١٤٢٧.
(٢) التمهيد، أبو الخطاب، ٤/ ١١.
(٣) إحكام الإحكام، الآمدي، ٣/ ٢٥٣.
(٤) بيان المختصر، الأصبهاني، ٣/ ٩٠.
(٥) ابن السبكي، الإبهاج، ٦/ ٢٣٠٢.
(٦) البحر المحيط، الزركشي، ٧/ ٢٤٥، والتحبير، المرداوي، ٧/ ٣٣١٨.
(٧) التحبير، المرداوي، ٧/ ٣٣٢٢.
(٨) شرح المختصر، الطوفي، ٣/ ٣٦١.
(٩) روضة الناظر، ابن قدامة، ٢/ ١٩٥.
(١٠) التحبير، المرداوي، ٧/ ٣٣٢١.
(١١) المحصول، الفخر الرازي، ٥/ ١٥٩، وروضة الناظر، ابن قدامة، ٢/ ٢١٠، والبحر المحيط، الزركشي، ٢٧٦، والتحبير، المرداوي، ٧/ ٣٣٦٧.

والغريبُ، والشَّبَهُ، والمُخَيَّلُ، والمصلحةُ المُرسَلةُ، ثم قال: «وهذا كلُّه اختلافٌ اصطلاحيٌّ، بدليل ما حكى الحواريُّ مِن اختلاف الأُصوليِّين والفقهاء المَرْوزيِّين، وبَيّنَه مِن الخلاف في المؤثِّر»[١]، وهو كذلك، فالاختلافُ اصطلاحيٌّ، وهذه المسألة مِن إضافات الطُّوفيِّ على المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ.

المسألة الثالثة عشر: العلاقة بين فاسد الاعتبار، وفساد الوضع.

اختلف الأُصوليّون في العلاقة بين فاسد الاعتبار، وفاسد الوضع:

أ- فاسدُ الاعتبار أعَمُّ، وهو رأيُ الآمِديِّ[٢]، وأبي الثناء الأصبهانيِّ[٣]، وصفيِّ الدين الهنديِّ[٤]، وابنِ السُّبكيِّ[٥]، والمَرْداويِّ[٦].

ب- فاسدُ الوضع: يُطلَقُ على فاسد الاعتبارِ، وهو قول النيليِّ[٧].

ت- لا علاقة بينهما، وهو رأي الكُورانيِّ[٨].

واختارَ الطُّوفيُّ أنّ الخلافَ لفظيٌّ، فقال: «المشهورُ في فاسد الوضعِ والاعتبارِ ما ذُكِرَ في «المختصر» والخلافُ في ذلك اصطلاحيٌّ لا يَضُرُّ، وإطلاقُ كلِّ واحدٍ منهما على الآخَر لا يُنافي اللغةَ، بل يُمكِنُ توجيهُه فيها»[٩]، ولم يَذكُرِ المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ هذه المسألةَ[١٠]، واعترَضَ ابنُ العراقيِّ على قول ابنِ السُّبكيِّ أنّ فاسدَ الاعتبار أعَمُّ، بأنّ الاختلاف واقعٌ بسبب الاختلاف في تفسير فاسد الاعتبار، فقد يكونُ هو أعمَّ، وقد يكون فاسدُ الوضع أعمَّ[١١]، وهذا ما ذَكَرَه حَسَنٌ العطّارُ[١٢]، فظهَرَ أنّ الخلافَ في العلاقة بينهما راجعٌ للاختلاف في تعريفَيْ مُصطلَحَيْ «فاسد الاعتبار»، و«فاسد الوضع»، فيكونُ الخلاف معنويًّا لا لفظيًّا.

(١) شرح المختصر، الطوفي، ٣/ ٤٠٠.
(٢) إحكام الإحكام، الآمدي، ٤/ ٧٣.
(٣) بيان المختصر، أبو الثناء الأصبهاني، ٣/ ٢٤٩.
(٤) نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٨/ ٣٦١٣.
(٥) تشنيف المسامع، الزركشي، ٣/ ٣٧٤.
(٦) التحبير، المرداوي، ٧/ ٣٥٥٣.
(٧) شرح المختصر، الطوفي، ٣/ ٤٧٣.
(٨) الدرر اللوامع، الكوراني، ٣/ ٣٥٢.
(٩) شرح المختصر، الطوفي، ٣/ ٤٧٣.
(١٠) روضة الناظر، ابن قدامة، ٢/ ٣٠٤.
(١١) الغيث الهامع، ابن العراقي، ص: ٦٢١.
(١٢) الحاشية على شرح المحلي، حسن العطار، ٢/ ٣٦٨.

المطلب الثالث: الخلاف اللفظيُّ عند الطُّوفيِّ في مسائل الاجتهاد

المسألة الأولى: **هل كلُّ مجتهدٍ مُصيبٌ.**

اختلف الأُصوليّون في حُكم المجتهِد، هل كلُّ مجتهدٍ مُصيبٌ أو لا؟

أ- المُصيبُ واحدٌ، وهو مذهب جمهور الأُصوليِّين[١].

ب- كلُّ مجتهدٍ مُصيبٌ، ونُسِبَ إلى عُبيدِ الله العنبريِّ، والجاحظِ[٢].

ونَقَلَ ابنُ قُدامةَ الخلافَ، وأبطَلَ قولَ العنبريِّ[٣]، بخلاف الطُّوفيِّ، الذي جَعَلَ الخلافَ لفظيًّا، وقال: «واعلم أنّ النِّزاعَ بينهم يُشبِهُ أنْ يكونَ لفظيًّا مِن بعض الوجوه؛ وذلك لأنّهم وإنْ تنازعوا في أنّ ثَمَّ حُكمًا مُعَيَّنًا في نفس الأمر أم لا، فهم لا يتنازعون أنّ المجتهِدَ يَخرُجُ عن عهدة الاجتهاد بما غَلَبَ على ظنِّه، وأدّى إليه اجتهادُه، فالنِّزاعُ مِن هذا الوجهِ لفظيٌّ»[٤]، وهذا النظرُ الأصوليُّ مِن الطُّوفيّ لا يَمنَعُ ثبوتَ الخلاف؛ فالأُصوليّون أطبَقُوا على مُخالفةِ مذهب المُصَوِّبة، الذين يَرَونَ عُمومَ تصويب المجتهِدِ في كلِّ المسائل، ورَأَوْا عدمَ صِحّةِ مذهبِهم، وهذا يَدُلُّ على أنّ الخلافَ معنويٌّ، وهذا أصَحُّ.

المسألة الثانية: **الترجيح بين المذاهب.**

نَقَلَ القاضي عبدُ الجبّار عن بعض المُعتزِلة دُخولَ الترجيح بين المذاهب الفقهيّة؛ حيث يكونُ مذهبٌ مُعيَّنٌ أفضَلَ مِن الآخَر مُطلقًا، لكنّه ضَعَّفَ ذلك بأنّ الترجيحَ يَنشَأُ مِن مُنتهى الدليل، فإذا لم يَكُنْ دليلًا لم يَثبُتِ الترجيحُ، نَقَلَه الزركشيُّ[٥].

وأمّا الطُّوفيُّ فنقَلَ القولَ بالترجيح بين المذاهب عن القاضي عبد الجبّار، ونَقَلَ اعتراضَ غيرِه مِن الأُصوليِّين، فلم يَرَوُا الترجيحَ بين المذاهب، ثم قال: «وهذا الوجهُ يُشيرُ إلى أنّ النِّزاعَ لفظيٌّ، وهو أنّ مَن نفى الترجيحَ بين المذاهب، فإنّما أرادَ: لا يصحُّ ترجيحُ مجموع مذهبٍ على مجموع

(١) المحصول، الفخر الرازي، ٦/ ٢٩، وإحكام الإحكام، الآمدي، ٤/ ١٧٨، والإبهاج، ابن السبكي، ٧/ ٢٩١٠، ونهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٨/ ٣٨٣٧، والتحبير، المرداوي، ٨/ ٤٠١٨.

(٢) المحصول، الفخر الرازي، ٦/ ٢٩، وإحكام الإحكام، الآمدي، ٤/ ١٧٨، والتحبير، المرداوي، ٨/ ٤٠١٨.

(٣) روضة الناظر، ابن قدامة، ٢/ ٣٥١.

(٤) شرح المختصر، الطوفي، ٣/ ٦١٤.

(٥) البحر المحيط، الزركشي، ٨/ ١٤٧.

مذهبٍ آخَرَ؛ لِما ذُكِرَ، ومَن أثبَتَ الترجيح بينهما، أثبَتَه باعتبار مسائلِها الجزئيّة، وهو صحيحٌ»[١]؛ ولهذا قال الزركشيُّ:» والحقُّ أنّ الترجيحَ يَدخُلُ المذاهبَ باعتبار أُصولِها، ونوادرِها، وبيانها، فإنّ بعضَها قد يكونُ أرجَحَ مِن بعضٍ؛ ولذلك جَرَى الترجيحُ في البيّنات، وأمّا إذا تعارَضَ عند عاميٍّ قولُ مجتهدين، وقلنا: يجبُ تقليدُ الأعَمِّ، فليس هو مِن باب الترجيح»[٢].

هذه المسألةُ لم يَذكُرْها المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ، ونَقَلَها الطُّوفيّ عن ابنِ المَنِّيِّ[٣]، ونَقَلَ المَرْداويُّ كلامَ الطُّوفيِّ بطوله، وقال: «لا ترجيحَ في المذاهب الخالية عن دليلٍ، إنّما الترجيح في الألفاظ المسموعة والمعاني المعقولة، على ما يأتي قريبا تفصيلُ ذلك، لا في المذاهب الخالية عن دليلٍ»[٤]، وظاهرُ كلامِه مَنعُ الترجيح، وكونُ الخلاف ليس لفظيًّا بل معنويًّا، وهو ظاهرُ صنيع الشاطبيِّ الذي ساق مُطوَّلًا ما يَدُلُّ على مَنْعِ الترجيح بين المذاهب[٥].

❁❁❁

(١) شرح المختصر، الطوفي، ٣/ ٦٨٤.
(٢) البحر المحيط، الزركشي، ٨/ ١٤٧.
(٣) شرح المختصر، الطوفي، ٣/ ٦٨٣.
(٤) التحبير، المرداوي، ٨/ ٤١٤٧.
(٥) الموافقات، الشاطبي، ٥/ ٢٨٦.

الخاتمة

ظهَرَ مِن الدراسة بعضُ النتائج المهمّة، وهي:

١ – مكانةُ الطُّوفيِّ، وشرح مختصر الروضة، عند الحنابلة خصوصًا، وعند الأُصوليِّين عُمومًا.

٢ – ثبوتُ الخلاف اللفظيِّ عند الأُصوليِّين، مع بيان أسبابه، وفوائده العلميّة.

٣ – جَمَعَتِ الدراسةُ ٢٢ مسألةً، ذَكَرَ فيها الطُّوفيُّ الخلافَ اللفظيَّ عند الأُصوليِّين، ويُمكِنُ تقسيمُ هذه المسائل إلى:

أ. ما ذَكَرَها الطُّوفيُّ غيرَ جازمٍ بها، مثل قوله: «يُشبِهُ أنْ يكونَ الخلافُ لفظيًّا»، أو قوله: «كأنّ الخلافَ لفظيٌّ»، أو قوله: «كاللفظيِّ»، وهذا في ٥ مواضع، وبالجزم في ١٧ موضعًا، وهذا فيه دلالةٌ على تأكُّد الجَزْمِ عنده فيها.

ب. سُبِقَ الطُّوفيُّ مِن عددٍ من الأُصوليِّين في جَعْلِ الخلافِ لفظيًّا في ١١ مسألةً، وهذا يَدُلُّ على موافقة الطُّوفيّ لمن سبقه من الأُصوليِّين، ولم يسبق في ١١ مسألة أخرى، وهذا يَدُلُّ على اجتهاد الطُّوفيِّ وعدمِ تقليدِه لمَن سَبَقَه.

ت. رأيُ الطُّوفيِّ في الخلاف اللفظي قد وَرَدَ ١٢ مسألةً، وقد أخَذَ بها مَن جاء بعده، إمّا موافقةً لمَن سَبَقَه، أو مُتابَعةً له، ولم يُتابَعِ الطُّوفيُّ في ١٠ مسائلَ، فانفرَدَ بها، ولم يُتابعه أحدٌ في اختياره.

ث. كان الحُكم بالخلاف اللفظيِّ الكُلِّيِّ واردًا في ١٩ مسألةً، وحُكم بثبوت الخلاف الجزئيِّ في ٣ مسائلَ لا غيرُ.

ج. كانت ألفاظُ الطُّوفيِّ بذكر «اللفظيِّ» في ١٩ موضعًا للدلالة على الخلاف اللفظيِّ، وقد يَذكُرُ بَدَلَ ذلك مصطلح: «اصطلاحيّ»، في ٣ مواضعَ.

٤ – لَمّا كان الطُّوفيُّ قد اختصَرَ «روضة الناظر» لابنِ قُدامةَ، فقد زاد عليه ٦ مسائلَ، لم يَذكُرْها المُوَفَّقُ، ووافَقَه في مسألةٍ واحدةٍ، وخالَفَ الطُّوفيُّ اختيارَ المُوَفَّقِ في ١٥ مسألةً، وهذا فيه دلالةٌ واضحةٌ على عدم تقليدِ الطُّوفيِّ لاختيارات المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ، وأنّه كان مُتَّسمًا بروح الاجتهاد.

٥ – كانت اختياراتُ الطُّوفيِّ لها تأثيرٌ على مَن جاء بعدَه مِن الحنابلة، وتجَلَّى ذلك في مُتابعةِ الطُّوفيِّ في اختياره مِن ابنِ مُفلِحٍ في ٤ مسائلَ، وعارَضَه في مسألةٍ واحدةٍ، ولم يَذكُرْ تقريرَ كون المسألة اختُلِفَ فيها لفظيًّا أو معنويًّا في ١٧ مسألةً، وأما المَرْداويّ فخُولِفَ في ٣ مسائلَ، وتُوبِعَ في ٥ مسائلَ، ولم

يَذكُرِ المَرْداويُّ تقريراتِ الخلاف في ١٤ مسألةً.

٦- الحِرصُ الظاهرُ في اختيارات الطُّوفيِّ بتقليل مساحات الخلاف الأصوليِّ، وتضييقِ فَجْوة اختلاف الأُصوليِّين، مع ظهورٍ لافتٍ لروح الاجتهاد في اختياراته.

لهذا تُوصي الدراسةُ بما يلي:

١- الاستزادةُ مِن البحوث العلميّة المتعلقة بالخلاف اللفظيِّ عند الحنابلة.

٢- زيادةُ البحوث العلميّة المتعلقة بأثر الطُّوفيِّ في المُصنَّفات الأُصوليّة الحنبليّة.

فهرس المصادر

- **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع**، العبادي، أحمد بن قاسم، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠١٩م.
- **الإبهاج في شرح المنهاج**، ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، تحقيق: أحمد الزمزمي، ونور الدين الصغيري، ط١، الإمارات المتحدة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٤م.
- **إحكام الفصول في احكام الأصول**، الباجي، سليمان بن خلف، تحقيق: عبد الله الجبوري، ط١، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩م.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، الآمدي، علي بن محمد، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط٢، لبنان، المكتب الإسلامي، ١٩٨٢م.
- **أصول الفقه**، السرخسي، محمد بن أحمد، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط١، الهند، لجنة إحياء المعارف النعمانية، د.ت.
- **أصول الفقه**، ابن مفلح، شمس الدين محمد، تحقيق: فهد السدحان، ط١، المملكة العربية السعودية، دار العبيكان، ١٩٩٩م.
- **أعيان العصر وأعوان النصر**، الصفدي، خليل بن أبيك، تحقيق: علي أبو زيد، ونبيل أبو عشمة، ومحمد موعد، ومحمود سالم محمد، ط١، لبنان، دار الفكر، ١٩٩٨م.
- **بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام**، ابن الساعاتي، أحمد بن علي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، ط١، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ١٩٨٥م.
- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، الأصبهاني، محمود بن عبد الرحمن، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط١، المملكة العربية السعودية، دار المدني، ١٩٨٦م.
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، المرداوي، علي بن سليمان، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، ط١، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ٢٠٠٠م.
- **تحرير المنقول وتهذيب أصول الفقه**، المرداوي، علي بن سليمان، تحقيق: عبد الله هاشم، ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١٣م.
- **التحصيل من المحصول**، سراج الدين الأرموي، محمود بن أبي بكر، ط١، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م.

- **التحقيق والبيان في شرح البرهان**، الأبياري، علي بن إسماعيل، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، ط١، الكويت، دار الضياء، ٢٠١٣م
- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، الزركشي، محمد بن عبد الله، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، ط١، مصر، مكتبة قرطبة، ١٩٩٨م.
- **التقرير والتحبير شرح التحرير**، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، ط٢، لبنان، دار الكتاب العلمية، ١٩٨٣م.
- **التلخيص**، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، لبنان، دار البشائر، ٢٠٠٠م.
- **تلخيص الروضة**، البعلي، محمد بن أبي الفتح، تحقيق: أحمد بن محمد، ط١، المملكة العربية السعودية، دار التدمرية، ٢٠٠٥م.
- **التمهيد في أصول الفقه**، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، ط١، المملكة العربية السعودية، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٥م.
- **تنقيح المحصول**، التبريزي، تحقيق: حمزة زهير، رسالة دكتوراه، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ٢٠٠٠م.
- **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير**، أمير بادشاه، محمد أمين، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.
- **السراج الوهاج**، الجاربردي، أحمد بن حسن، تحقيق: أكرم بن محمد أوزيقان، ط١، المملكة العربية السعودية، دار المعراج الدولية، ١٩٩٨م.
- **الحاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع**، العطار، حسن بن محمد، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت.
- **الحاشية على مختصر ابن الحاجب**، الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م.
- **الحاصل من المحصول**، الأرموي، تاج الدين محمد بن الحسين، تحقيق: عبد السلام أبو ناجي، ط١، ليبيا، جامعة قاريونس، ١٩٩٤م
- **الخلاف اللفظي عند الأُصوليِّين**، النملة، عبد الكريم بن علي، ط٢، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ١٩٩٩م.

❖ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ط٢، الهند، دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٢م.

❖ **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**، الكوراني، أحمد بن إسماعيل، تحقيق: سعيد بن غالب الحميدي، ط١، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٨م.

❖ **ذيل طبقات الحنابلة**، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق: عبد الرحمن بن العثيمين، ط١، المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، ٢٠٠٥م.

❖ **روضة الناظر وجنة المناظر**، ابن قُدامةَ، عبد الله بن أحمد، تحقيق: شعبان إسماعيل، ط٢، مصر، دار الريان، ٢٠٠٢م.

❖ **سلم الوصول لشرح نهاية السول**، المطيعي، محمد بخيت، ط١، لبنان، دار عالم الكتب، ١٩٢٣م.

❖ **شرح الأصول الخمسة**، عبد الجبار بن أحمد، تحقيق: عبد الكريم عثمان، ط٣، لبنان، مكتبة وهبة، ١٩٩٦.

❖ **شرح تنقيح الفصول**، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، مصر، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣م.

❖ **شرح اللمع**، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، تحقيق: عبد المجيد التركي، لبنان، ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م.

❖ **شرح المختصر**، الجراعي، أبو بكر بن زايد، تحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، ومحمد بن عوض بن خالد رواس، ط١، الكويت، لطائف للنشر، ٢٠١٢م.

❖ **شرح مختصر الروضة**، الطُّوفيّ، سليمان بن عبد القوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، لبنان، دار الرسالة، ١٩٨٧م.

❖ **الضروري في أصول الفقه**، ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، تحقيق: جمال الدين العلوي، ط، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

❖ **العدة في أصول الفقه**، أبو يعلى، محمد بن الحسين، تحقيق: أحمد بن سير المباركي، ط٢، ١٩٩٠م.

❖ **الغيث الهامع**، ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م

❖ **الفائق في أصول الفقه**، صفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم، تحقيق: محمود ناصر، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م

❖ **الفتاوى الكبرى**، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ط١، لبنان، دار الكتاب العلمية، ١٩٨٧م.

- **فواتح الرحموت**، اللكنوي، عبد العلي، تحقيق: عبد الله محمود عمر، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.
- **الفوائد السنية في شرح الألفية**، البرماوي، محمد بن عبد الدائم، ط١، مصر، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ٢٠١٥م.
- **القواعد والفوائد الأصولية**، ابن اللحام، علاء الدين بن محمد، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، ط٢، لبنان، المكتبة العصرية، ١٩٩٩م.
- **الكاشف**، شمس الدين الأصبهاني، محمد بن محمود، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.
- **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، ط١، مطبعة سنده، إستانبول، ١٨٩٠م.
- **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: عبد الرحمن بن القاسم، ط١، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد، ٢٠٠٤م.
- **المختصر في أصول الفقه**، ابن اللَّحام، علي بن محمد، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط١، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك عبد العزيز، د. ت.
- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، ابن بدران، عبد القادر بن أحمد، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد المحسن، ط١، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٩٨١م.
- **المستصفى**، الغزالي، محمد بن محمد، تحقيق: محمد عبد السلام الشافي، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.
- **المسودة**، آل ابن تيمية، المجد، وعبد الحليم، وأحمد، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، ط١، المملكة العربية السعودية، مطبعة المدني، ١٩٦٢م.
- **المعتمد في أصول الفقه**، أبو الحسين، محمد بن علي، تحقيق: خليل لميس، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.
- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، ابن التلمساني، محمد بن أحمد، تحقيق: علي فركوس، ط١، المملكة العربية السعودية، المكتبة المكية، ١٩٩٨م.
- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، ط١، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ١٩٩٠م.

❖ **المنخول**، الغزالي، محمد بن محمد، تحقيق: حسين هيتو، ط٣، لبنان، دار الفكر، ١٩٩٨م.

❖ **الموافقات**، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، تحقيق: حسن مشهور، ط١، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، ١٩٩٧م.

❖ **ميزان الأصول في نتائج الأصول**، علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد، تحقيق: زكي عبد البر، ط١، قطر، مطابع الدوحة، ١٩٨٤م.

❖ **نفائس الأصول في شرح المحصول**، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط١، المملكة العربية السعودية، مكتبة نزار، ١٩٩٥م.

❖ **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.

❖ **نهاية الوصول في دراية الاصول**، صفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح، ط١، المملكة العربية السعودية، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ١٩٩٦م.

❖ **الواضح في أصول الفقه**، ابن عقيل، علي بن عقيل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، لبنان، دار الرسالة، ١٩٩٩م.

❖ **الوصول إلى الأصول**، ابن بَرهانٍ، أحمد بن علي، تحقيق: عبد الحميد أبو زنبيد، ط١، المملكة العربية السعودية، دار المعارف، ١٩٨٣م.